الكُلِّيَّاتُ الفِقهِيَّةُ فِي شرُوطِ وُجُوبِ القِصَاصِ في النفْسِ واستِيفائِهِ في مُصنَّفَاتِ المَذهَبِ الحَنْبَلِيّ

(دراسة تطبيقية)

إعداد

مها بنت شعيل بن معيوض الثبيتي

باحثة دكتوراه في الفقه بقسم الشريعة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى.

المحاضر بقسم الشريعة بكلية الشريعة والأنظمة، جامعة الطائف.

الطائف، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية

الكُلِّيَّاتُ الفِقهِيَّةُ فِي شرُوطِ وُجُوبِ القِصَاصِ في النفْسِ واستِيفائِهِ في مُصنَّفات المَذهَبِ الحَنْبَلِيّ (دراسة تطبيقية)

مها بنت شعيل بن معيوض الثبيتى
كلية الشريعة والأنظمة جامعة الطائف المملكة العربية السعودية
al-thebaity-m@hotmail.com

ملخص البحث:

علم الكليات الفقهية هو أحد أنواع علم القواعد الفقهية، وهو يختص بالقواعد والضوابط ذات الشكل الكلّي، وله دور في ضبط الفروع الفقهية. يتناول هذا البحث موضوع الكليات الفقهية المدونة في مصنفات الفقه الحنبلي في باب شروط وجوب القصاص في النفس واستيفائه، ودراستها بذكر نصوص الكليات، وتعريف مفرداتها، وتأصيلها، وبيان التطبيقات القديمة والمعاصرة عليها، وما يستثنى منها -إن وجد-. وقد قسمتُ البحث بعد مقدمته إلى: تمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة. تناولت في التمهيد: تعريف الكلّيات في اللغة واصطلاح الفقهاء. وفي المبحث الأول تكلمت عن: شروط وجوب القصاص في النفس، وشروط استيفائه. وفي المبحث الثاني: تناولتُ الدراسة التطبيقية للكليات الفقهية في شروط وجوب القصاص في النفس. أما في المبحث الثالث: فقد تناولتُ بالدراسة التطبيقية الكليات الفقهية في شروط استيفاء القصاص. ومن أهم النتائج: أن دراسة علم الفقه بجزئياته في ضوء الكليات الفقهية، تنظم المسائل الفقهية، وتربطها ببعضها، كما تنمي الملكة الفقهية لدى الفقيه مما يساعده في تطبيق هذه الكليات على بعض المسائل والنوازل المعاصرة. كما أنها ليست كل الكليات الفقهية متفق عليها ، فإن فيها بعض

الكليات مما اختلف فيه فقهاء المذهب الحنبلي مع فقهاء المذاهب الكبرى (الحنفية، والمالكية، والشافعية)، وأيضاً من الكليات ما اختلف فيه فقهاء المذهب الواحد. وتركّزت توصية البحث في: خدمة الفقه الحنبلي عموماً والقضاء السعودي على وجه الخصوص، بإعداد "موسوعة الكليّات الفقهية القضائية في المذهب الحنبلي"، تكون مختصة بفقه الأسرة والمعاملات والجنايات والحدود.

الكلمات المفتاحية: الكليات الفقهية– الفقه الحنبلي– القصاص– شروط – وجوب– استيفاء.

(Comprehensive jurisprudence in the conditions of the obligation of retribution and its implementation in the books of the Hanbali school - an applied study).

Maha Shoail M Al-Thebaity.

Department of Islamic Law, College of Sharia and Regulations, Taif University, Kingdom of Saudi Arabia

E-mail al-thebaity-m@hotmail.com.

Abstract:

The science of the comprehensive jurisprudential principle is one of the types of the science of jurisprudential rules. This research deals with the subject of the comprehensive jurisprudential principles written in the books of Hanbali jurisprudence in the section on the conditions for the obligation of self-retribution and its implementation, and studying them by mentioning the texts of the comprehensive jurisprudential principles, their meanings, and their origins, and indicating the ancient and contemporary applications on them, and what is excluded from them - if any -. The research was written in the form of: an introduction, three topics, and a conclusion. Writing in the introduction: the meaning of the comprehensive principles of jurisprudence in the language and the terminology of the jurists. In the first topic: the conditions for the obligation of retribution in the soul, and the conditions for the implementation of retribution. In the second topic: the applied study of the comprehensive principles of jurisprudence in the conditions

of the obligation of retribution in the soul. As for the third topic: the applied study of the comprehensive principles of jurisprudence in the conditions for the implementation of retribution. Among the most important results: The study of the science of jurisprudence in its parts in the comprehensive principles of jurisprudence organizes jurisprudential issues. Not all the comprehensive principles of jurisprudence are agreed upon, as some of them are of what the jurists of the Hanbali school of thought differed with the jurists of the major schools (Hanafi, Maliki, and Shafi'i schools), and also some of them differed on which the jurists of the same school of thought differed. The research recommendation focused on: Serving Hanbali jurisprudence in general and the Saudi judiciary in particular, by preparing an "Encyclopedia of Comprehensive Principles of Jurisprudential Jurisprudence in the Hanbali Doctrine", which is specialized in family jurisprudence, transactions and crimes.

Keywords: The comprehensive jurisprudential principle - Hanbali jurisprudence - Retribution - Conditions - Obligation -To implement.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله [1]، وبعد:

فإن علم الفقه في الدين من أشرف العلوم قدراً، وأعلاها منزلة، وأعظمها نفعاً، وقد ندب الله – جلّ وعلا – إلى تعلمه وتعليمه، فقال تعالى : ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾.[2]

وفروع علم الفقه كثيرة، منها علم القواعد الفقهية، وقد صنّف العلماء من مختلف المذاهب مصنفات عديدة فيه، وكُتِبت في ذلك العديد من المؤلفات المعاصرة والرسائل الجامعية.

وهناك نوع من أنواع علم القواعد الفقهية، وهو علم الكليات الفقهية الذي اختص بتلك القواعد والضوابط ذات الشكل الكليّ. ومع ما لهذا العلم من أهمية في ضبط الفروع وجمع شتاتها، وإظهار الصورة الكلية لمسائل الفقه في الأبواب المختلفة وتقريبها، ودوره في تأهيل الفقهاء، إلا أنه لم يُفرَد بالتصنيف إلا على نطاق ضيّق.

لذا رغبت أن يكون بحثي في علم الكليات الفقهية، وتحديداً في دراسة

---

[1] خطبة الحاجة: رواها الإمام مسلم في صحيحه، في كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (حديث 868، 593/2).

[2] سورة التوبة، آية: (122).

تلك الكليات المنثورة في مصنفات الفقه الحنبلي في شروط وجوب القصاص في النفس واستيفائه، مع توثيقها من المصنفات الفقهية، وبيان مفردات الكليات، وشرحها وتأصيلها، وذكر الخلاف فيها –إن وُجد–، ثم ذكر التطبيقات الفقهية عليها، وذكر المستثنيات من هذه الكليات –إن وُجدت، والله وليّ التوفيق.

۞ خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة:

المقدمة

التمهيد: تعريف الكلية في اللغة واصطلاح الفقهاء.

المبحث الأول : شروط وجوب القصاص في النفس، وشروط استيفائه.

وتحته مطلبان :

المطلب الأول : شروط وجوب القصاص في النفس.

المطلب الثاني: شروط استيفاء القصاص.

المبحث الثاني : الكليات الفقهية في شروط وجوب القصاص في النفس.

وتحته أربعة مطالب :

المطلب الأول: ضمان الجناية.

المطلب الثاني: حكم القصاص على زائل العقل.

المطلب الثالث : تحريم إتلاف نفسه بما يقتُل غالباً.

المطلب الرابع: امتناع القوَد عن أحد الشريكين لمعنًى فيه، لا يمنع القود عن شريكه.

المبحث الثالث: الكليات الفقهية في شروط استيفاء القصاص.

وتحته أربعة مطالب :

المطلب الأول: الدية بدلٌ عن القصاص عند تعذّره.

المطلب الثاني : التوكيل في استيفاء القصاص.

المطلب الثالث: ميراث القصاص.

المطلب الرابع : حبس القاتل حتى تكليف مستحق استيفاء القصاص، أو قدومِهِ.

الخاتمة: وفيها ذكر أهم النتائج والتوصيات.

هذا، وأسأل الله العليّ القدير أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز لديه بجنات النعيم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

التمهيد

تعريف الكُليّة في اللّغة والاصطلاح

تعريف الكُليّة في اللّغة:

الكلية نسبة إلى الكلّ، و" كلّ: لفظُهُ واحد، ومعناه جمع، فيقال: كلٌّ حضر، وكلٌّ حضروا، على اللفظ وعلى المعنى" [1]، وهو "اسم موضوع للإحاطة مضافٌ أبدًا إلى ما بعده – مالم يُنوَّن"[2].

فمن أمثلة كون لفظ (كُلّ) يدلّ على الإحاطة قوله تعالى: ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ۝ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [3]، وقوله –صلى الله عليه وسلم–:«كُلّ المُسلِمِ عَلى المُسلِمِ حَرامٌ، دَمُهُ وَمَالُه وعِرضُه»[4]، وقول الشاعر :

ألا كُلُّ شيءٍ ما خَلا اللهُ باطِلُ ... وكلُّ نعيمٍ لا مَحالةَ زائِلُ.[5]

"و كلٌّ، كلمةٌ تستعمل بمعنى الاستغراق بحسب المقام، ..وقد يستعمل

---

[1] مختار الصحاح للرازي، مادة: (كلل) 272/1.

[2] مقاييس اللغة لابن فارس، مادة: (كل) 125/5.

[3] سورة الرحمن، آية: (26، 27).

[4] رواه مسلم في كتاب البر والآداب والصلة، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، (حديث 2564، 1986/4).

[5] من أبيات الصحابيّ لبيد بن ربيعة العامريّ –رضي الله عنه– . انظر: ديوان لبيد بن ربيعة، ص 85.

بمعنى الكثير،.. ولا يستعمل إلا مضافاً لفظاً أو تقديراً ".[1]

والكليّة نسبة إلى كل، وهي: "ثبوت الحكم لكل فرد من مادتها بحيث لا يبقى فرد"، "فالكل هو الحكم على المجموع، والكلية هي الحكم على كل فرد".[2] و "دلالة العام من باب الكلية، لا من باب الكلّ من حيث هو كلٌّ".[3]

تعريف الكلّية في اصطلاح الفقهاء:

درج كثير من الفقهاء على استعمال الكلّيات في مصنفاتهم الفقهية، سواء كان ذلك عن طريق حصر هذه الكلّيات في مؤلَّف واحدٍ كما فعل المقري المالكي في كتابه الكليات [4]، أو أنها كانت مبثوثة في نصوص الفقه وبين مسائله دون قصد صياغتها ككلية فقهية؛ لما لها من مزية في ضبط الحكم في الصور الفقهية المتشابهة.

والكليات عند الفقهاء هي: "عبارة عن قواعد أو ضوابط فقهية مصدّرة بكلمة (كلّ)، استنبطها الفقهاء من الأدلة الشرعية، أو المسائل الفرعية المتشابهة في أحكامها، لتشمل جميع فروعها في الحُكم".[5] وأغلب الكليات الفقهية هي أحكام فقهية جزئية، غير أنها مبدوءة بكلمة (كلّ)، ثم إنها لا تختص بمسألة فقهية واحدة، بل تشمل مسائل عدة تحت أبواب فقهية متعددة، يربطها حكم واحد، فبذلك تجتمع هذه الفروع ذات الحكم الواحد في

---

[1] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي، مادة: (كل) 538/2.

[2] الكليّات للكفوي، ص 79– 80، 745.

[3] الكليات للكفوي، ص1060.

[4] الكليات الفقهية للمقري، من ص 92، إلى ص 203

[5] الكليات الفقهية للميمان، ص31.

عبارة موجزة؛ لتدل على شمول هذه الكلية الفقهية لهذه الفروع، وما يشبهها من المسائل المستجدة، وإن تعددت أبواب مسائلها.

المبحَثُ الأوّل

شروطُ وجوبِ القصاصِ في النفسِ وشروطِ استيفائِه

وتحته مطلبان :

المطلب الأول : شروط وجوب القصاص في النفس.

المطلب الثاني: شروط استيفاء القصاص.

المطلب الأول

شروط وجوبِ القصاصِ في النفسِ

تعريف القصاص لغة واصطلاحًا:

لغة: قصّ: "القاف والصاد أصل صحيح يدل على تتبع الشيء، من ذلك قولهم: اقتصصت الأثر، إذا تتبعته، ومن ذلك اشتقاق القصاص في الجراح، وذلك أنه يفعل به مثل فعله بالأول، فكأنه اقتص أثره".[1]

اصطلاحًا: قتْلُ القاتلِ بدل القتيل، وقطْعُ العضوِ بدل العضو[2]، والقصاص لا يكون إلا في الجناية العمد، أما الجناية الخطأ وشبه العمد فلا قصاص فيهما، وإنما فيهما دية.

شروط وجوب القصاص في النفس:

ذكر فقهاء الحنابلة شروط وجوب القصاص في النفس في مصنفاتهم،

---

[1] مقاييس اللغة لابن فارس، مادة: (قصّ)، 11/5

[2] انظر: المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي، ص 434، الدر النقي لابن المبرد، ص 713

وفصّل بعضهم في ذكر متعلقاتها من الأحكام الفرعية، ويمكن أن نجملها فيما يلي[1]:

1- أن يكون القاتل مكلفاً، والقتل عمدٌ محض.

2- أن يكون المقتول معصوم الدم؛ لأن القصاص شُرع لحفظ الدماء المعصومة.

3- مكافأة الجاني للمجني عليه، بأن لا يفضل القاتلُ المقتولَ بإسلام أو حرية أو ملك.

4- أن لا يكون الجاني والداً للمجني عليه.

فإذا انتفى شرط من هذه الشروط لا يُنفذ القصاص على القاتل.

المطلب الثاني

شروطُ استيفاء القصاصِ

تعريف استيفاء القصاص لغة واصطلاحاً:

لغة: وفَى:" الواو والفاء والحرف المعتل: كلمة تدل على إكمال وإتمام..، وتوفّيت الشيء واستوفيته،إذا أخذته كله كاملاً حتى لم تترك منه شيئاً "[2].

اصطلاحًا: "أن يَفعل المجني عليه أو وليه بالجاني مثل ما فعل أو عِوضَه"[3]، فالاستيفاء هو تنفيذ القصاص بعد توفر شروط وجوبه.

---

[1] "بتصرف"، انظر : منتهى الإرادات لابن النجار 5/22،23،28، المبدع لابن مفلح 7/201-221، كشاف القناع للبهوتي 5/ 520-527

[2] مقاييس اللغة لابن فارس، مادة: (وفى)، 6/129

[3] المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي، ص437

شروط استيفاء القصاص:

لتنفيذ القصاص في الجاني واستيفاءِ أولياء الدم له شروط ذكرها الحنابلة في مصنفاتهم تفصيلاً، وهي على سبيل الإجمال ثلاثة [1] :

1- أن يكون مستحِقُّ القصاص –وليّ الدم- مكلفاً؛ لأن غير المكلف ليس أهلاً لاستيفاء القصاص؛ لعدم تكليفه.

2- اتفاق جميع الأولياء على استيفاء القصاص؛ لأن الاستيفاء حق مشترك بينهم، ولا يمكن تنقيصه، أو التصرف فيه بغير إذن الشركاء في هذا الحق.

3- أن يؤمن في استيفاء القصاص التعدي إلى غير القاتل.

---

[1] انظر: المبدع لابن مفلح 7/223-232، شرح منتهى الإرادات للبهوتي 3/ 272،273،274

المبحَثُ الثاني

الكليّاتُ الفقهيّة في شروطِ وجوبِ القصاصِ

وتحته أربعة مطالب :

المطلب الأول: ضمان الجناية.

المطلب الثاني: حكم القصاص على زائل العقل.

المطلب الثالث : تحريم إتلاف نفسه بما يقتُل غالباً.

المطلب الرابع: امتناع القوَد عن أحد الشريكين لمعنًى فيه، لا يمنع القود عن شريكه.

المطلب الأول:

ضَمَانُ الجِنايَةِ

نصّ الكليّة:

كلّ جِنَايَةٍ تُهْدِرُ ابْتِدَاءً تُهْدِرُ دَوَامًا، وَإِنْ تَغَيَّرَ الْحَالُ بَعْدُ، وَمَا ضُمِنَ ابْتِدَاءً ضُمِنَ دَوَامًا.[1]

بيان معاني مفردات الكلية:

1- الجِناية :

لغة : مِن "جنى عليه يجني جناية، والتجني مثل التجرم، وهو أن يدعي عليه ذنبا لم يفعله".[2]، و "الجِناية: الذنب والجُرم، وما يفعله الإنسان

---

[1] المبدع لابن مفلح 7/ 213

[2] مختار الصحاح للرازي، مادة: (ج ن ي)، 63/1

مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة"[1].

واصطلاحاً: "التعدّي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً ".[2]

2- الإهدار:

لغة: "الهاء والدال والراء يدل على سقوط شيء وإسقاطه،.. وهدر السلطان دم فلان هدراً: أباحَه".[3]

اصطلاحاً: معناه في الاصطلاح قريب من معناه اللغوي، وهو: الإباحة، فعلى ذلك يمكن تعريف الإهدار بأنه: إباحة دم إنسان؛ لفعله ما يستوجب شرعًا زوال عصمة دمه.

3- الضّمان:

لغة: "الضاد والميم والنون أصل صحيح، وهو جعل الشيء في شيء يحويه"، بحيث يصير الشيء للشيء كالكيس للنقود، والضمان: الكفالة،[4] والضمين: الكفيل، وضمن الشيء: غرمه بمثله أو بقيمته.[5]

اصطلاحاً: يمكن تعريفه هنا بأنه: التزام أداء جزاء الجناية على نفس معصوم أو طرفه.

---

[1] لسان العرب لابن منظور، مادة: (جني) 154/14

[2] شرح منتهى الإرادات للبهوتي 3/ 253

[3] مقاييس اللغة لابن فارس، مادة : (هدر) 39/6

[4] لكن بينهما فرق؛ حيث أن الضمان: التزام بإحضار الدين، أما الكفالة: التزام بإحضار البدن. انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين 202/9

[5] مقاييس اللغة لابن فارس، مادة: (ضمن) 3/ 372، وانظر: القاموس المحيط للفيروز أبادي، مادة: (ضمن)، 1212/1

شرح الكليّة:

من شروط وجوب القصاص أن يكون المقتول معصوماً؛ لأن القصاص مشروع لحفظ الدماء المعصومة، وذلك معدوم في غير المعصوم، فلا يجب القصاص ولا الدية ولا الكفارة على من قتل حربيًّا أو مرتدًّا أو زانياً محصناً [1]؛ لقوله –صلّى الله عليه وسلّم–: «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ ».[2]

ومُهدَرو الدّم الذين يمكن استنباطهم من دلالة الحديث هم: الجاني على النفس، والزاني المحصَن، ومن خرج عن جماعة المسلمين: كالخوارج، وأهل البغي، والمحاربون. [3]

"والمعصوم من بني آدم أربعة أصناف: المسلم، والذمّي، والمعاهَد، والمستأمِن، فهذه أربعة أنفس معصومة لا يجوز لأحد أن يعتدي عليها". [4]

وتفسير نص الكلية كما يأتي:

أ–(كلّ جناية تُهدِر ابتداءً تُهدِر دواماً): أي أنه إذا كان المقتول

---

[1] انظر: المغني لموفق الدين ابن قدامة 8/ 277، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة 352/9

[2] رواه البخاري في الديات، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالعَيْنَ بِالعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: 45]، (حديث 6878، 5/9).

[3] انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي 39/5، 40

[4] الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين 10/ 318

مهدور الدم حال ابتداء الجناية بالجرح، وسرت الجناية فمات فلا ضمان فيه، أو لم يتغير حاله بين الرمي والإصابة، فدمه هدر ولا شيء على قاتله؛ لأنه مهدور الدم حال ابتداء الجناية فكذا في انتهائها.

ب-(وإن تغيّر الحالُ بعدُ): أي أنه إذا قام مسلم أو ذمي بجرح شخص، ثم تغير حال المجروح من وقت الجرح إلى الموت بعصمة أو إهدار، كأن كان معصوماً حال الجرح، ثم ارتد فأصبح دمه مهدراً بردّته ثم مات، أو كان حال الجرح مهدر الدم، ثم أسلم فأصبح معصوماً بإسلامه ثم مات، ففي الحالين عند الحنابلة دم المقتول هدر، ولا قصاص على الجاني في النفس، وأما قطع أو جرح من كان مسلماً ثم ارتد ومات فلا قود على القطع أو الجرح على الصحيح من المذهب.

ج-(وما ضُمِن ابتداءً ضُمِن دواماً) : بأن كان المقتول معصوماً حال الجرح، ثم سرت الجناية فمات معصوماً ولم يتغير حاله إلى الإهدار، كما إذا قام مسلم أو ذمي بجرح مسلم فإنه يضمن الجرح، فإذا مات المجروح من سراية الجرح وهو ما زال مسلماً حتى موته، فهنا يضمن القاتل نفس المسلم كما ضمن جرحه. [1]

تأصيل الكليّة ودليلها:

تستند الكلية على ما يلي:

أ-من المعقول:

1-استدلوا على أن كل جناية تهدر ابتداء تهدر دواماً وإن تغير حال

---

[1] "بتـصـرّف"، انظر: المبدع لابن مفلح 7/211-212-213، شرح منتهى الإرادات للبهوتي 3/ 265، كشاف القناع للبهوتي 5/522

المقتول، بأنه لم يحدث من الجاني بعد إسلام المقتول فعل، وإنما الموت أثر فعل الجاني المتقدم على الإسلام، وهو غير مضمون، فكذا أثره. [1]

2-أن الاعتبار في التضمين بحال ابتداء الجناية، وليس بانتهائها[2]؛ لأنها موجِبة بناء على قاعدة: "إن كل جرح وقع أوّله غير مضمونٍ، لا ينقلب مضموناً بتغير الحال في الانتهاء".

ب- القاعدة الفقهية: (الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت زواله)[3]، فإذا وجب الضمان في بداية الجناية، وجب في آخرها.

التطبيقات على الكليّة:

من التطبيقات التي تناولتها الكلية ما يأتي: [4]

أ) لو تبدل حال الرامي، والمرميّ بين الرمي والإصابة، فلا قود حتى يكمل حالها في الطرفين، مثل:

1- لو قطع مسلمٌ أو ذميٌّ يد مرتدٍّ أو حربيٍّ، فأسلم ثم مات، فلا قود.

2- لو رمى حربياً، فأسلم قبل أن يقع به السهم، ثم وقع به ومات، فلا قود.

3- لو رمى مرتدًّا، فأسلم قبل وقوع السهم، ثم وقع به فمات، فلا قود.

ب) إذا كان المرميّ مضمون الدم في الطرفين -حال الرمي وحال

---

[1] "بتصرف" انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي 265/3

[2] الإنصاف للمرداوي 9/ 463

[3] المغني لموفق الدين ابن قدامة 275/10، مختصر التحرير لابن النجار 39/1

[4] انظر: المبدع لابن مفلح 211/7-212-213، الإنصاف للمرداوي 9/ 465، شرح منتهى الإرادات للبهوتي 265/3، كشاف القناع للبهوتي 522/5

الإصابة- اعتُبِر الضمان بالحال الآخرة، مثل:

لو قَطَع يد مسلمٍ، فارتد، ثم عاد إلى الإسلام فمات، وجب القصاص على القاطع إن كانت جنايته عمداً، أو الدية إن كانت خطأً؛ لأن المجني عليه مسلم مضمون الدم في حال الجناية والموت.

المستثنيات من الكليّة:

إن قطع يدَ مسلمٍ، فارتد ومات، فلا شيء على القاطع في أصحّ الوجهين؛ لأنها نفس مرتد غير معصوم ولا مضمون.[1]

المطلب الثاني:

حكمُ القصاصِ على زائلِ العقلِ

نصّ الكلية:

كلّ زائل العقلِ بسببٍ يُعذَر فيه، لا قصاصَ عليه. [2]

بيان معاني مفردات الكلية:

زوال العقل: أي: مفارقته، والعقل ضرْبٌ من العلوم الضرورية، وقيل: غريزة يأتي معها إدراك العلوم، وقيل: جوهرٌ بسيط، أو جسم شفاف.[3]

وزوال العقل هنا: هو ذهابه بجنون، أو نوم، أو إغماء، أو سُكر، بحيث لا يدرك الإنسان بعقله ما حوله.

---

[1] انظر: الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين ابن قدامة 353/9، والمبدع لابن مفلح 212/7

[2] المغني لموفق الدين ابن قدامة 8/ 284، كشاف القناع للبهوتي 5/ 520

[3] انظر: الدر النقي لابن المبرد، ص93

شرح الكليّة:

سبق معنا ذكر شروط وجوب القصاص، ومنها أن يكون الجاني مكلفاً، أي: بالغاً عاقلاً، كما يشترط أن تكون الجناية محض عمد مقصود؛ لأن القصاص عقوبة، وغير المكلف وغير القاصد ليسا أهلاً لها.

فإذا كان الجاني زائل العقل بسبب يُعذر فيه كجنون أو نوم أو إغماء، أو لكونه سكرانَ مكرهاً، فلا يُقتصّ منه؛ لزوال عقله الذي هو مناط التكليف، ولعدم قصده أو تعمده القتل؛ لأنه معدوم الإرادة.

تأصيل الكليّة ودليلها:

تستند هذه الكلية على أدلة من القرآن، والسنة، والإجماع، والمعقول:

أ- من القرآن:

1-قوله تعالى: ﴿ لاَ يُكَلِّفُ الله نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ .[1]

وجه الدلالة من الآية:

يمكن أن نستدل بالآية على نص الكلية -والله أعلم- بأن الله لا يكلف عبده إلا بما يستطيع، وزائل العقل لا يستطيع فهم خطاب الأمر والنهي، فتسقط عنه المؤاخذة بأفعاله، ومنها جنايته، فلا قصاص عليه؛ لعدم وجود العقل الذي هو مناط التكليف.

2-قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُون﴾ .[2]

وجه الدلالة: يمكن أن يُستدل بهذه الآية أيضاً على نص الكلية بأن

---

[1] سورة البقرة، جزء من الآية: (286).

[2] سورة البقرة، آية: (179)

في القصاص من الجاني حياة، حيث إن في إقامة القصاص على من قصد العدوان زجراً لغيره حتى لا يفعل مثله ويُقدِم على القتل، وزائل العقل لا يمكن أن ينزجر بذلك؛ لفقده الأهلية، كما أنه غير قاصد العدوان، بدليل قوله تعالى في هذه الآية: ﴿ يَا أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُون ﴾، أي: يا أهل العقول [1]، فهذا الخطاب لا يشمل زائل العقل، لأنه لا يفهمه، وبالتالي لا يُقتَص منه، والله أعلم.

ب- ومن السنة:

1- ما روته عائشة – رضي الله عنها –، عن النبي –صلّى الله عليه وسلّم– أنه قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ ».[2]

وجه الدلالة: أن العقل مناط التكليف، وزائل العقل بنوم أو جنون غير مكلف، وبالتالي لا يجب عليه القصاص.

2- ويمكن الاستدلال على عدم القصاص من السكران المكره بقوله –صلّى الله عليه وسلّم: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ،

---

(1) تفسير السعدي، ص: 84

(2) رواه النسائي في الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج (حديث 3432، 156/6)، وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والنائم (حديث 2041، 658/1)، وأحمد في مسنده 224/41، والحاكم في مستدركه، حديث 2350، 67/2، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم"، ووافقه الذهبي . انظر: مختصرُ استدرَاك الحافِظ الذّهبي على مُستدرَك أبي عبد اللهِ الحَاكم، 3184/7

وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ».[1]

ج- الإجماع :

حكى ابن قدامة- رحِمهُ الله-الإجماع، فقال: "لا خلاف بين أهل العلم، أنه لا قصاص على صبي

ولا مجنون، وكذلك كل زائل العقل بسبب يعذر فيه".[2]

ج- من المعقول:

1-أن القصاص عقوبة مغلظة، فلم تجب على الصبي وزائل العقل، كالحدود"[3] ؛ لأنهما غير مكلفَين فلا تقع عليهما العقوبات.

2-أن زائل العقل ليس له قصد صحيح يعوّل فيه بناء الحكم، فهو كالقاتل خطأ[4]، والقصاصُ لا يجب إلا على قاصد القتل، أي: المتعمّد.

التطبيقات على الكليّة:

يمكن أن نستنبط من نص الكلية التطبيقات التالية:

1- لا يُقتص من المجنون وإن تعمّد القتل؛ لأنه غير مكلف، وذلك لزوال عقله، ولهذا قالوا: عمدُ الصغير والمجنون كالخطأ [5]، أي: يوجب

---

[1] رواه ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (حديث 2045، 659/1)، قال الزيلعي في نصب الراية 64/2: "رواه ابن حبان في "صحيحه" .. عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس مرفوعًا، وكذلك الحاكم في "المستدرك في الطلاق"، وقال: "صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه" انتهى.

[2] المغني لموفق الدين ابن قدامة 8/ 284

[3] المغني لموفق الدين ابن قدامة 8/ 284

[4] انظر: المصدر السابق.

[5] انظر: كشاف القناع للبهوتي 65/6

الضمان دون القصاص.

2- لا يُقتص من النائم أو المغمى عليه إذا قَتَلا، كما لو انقلبَ على رضيع أو صغير فمات؛ وذلك لزوال عقله مؤقتاً بالنوم، ولكن فيه الدية لئلا يضيع دمه هدراً.[1]

3- لا يقتص من السكران مكرهاً إذا قتل شخصاً وهو في حال السكر[2]؛ لزوال عقله، ولأن المكره لا يأثم على فعله الذي أكره عليه، وكذا نتيجة فعله؛ لأنه كالآلة بيد المُكرِه.

المستثنيات من الكليّة:

يستثنى من عدم وجوب القصاص على زائل العقل من زال عقله بسبب غير معذور فيه، كالسكران مختاراً عالماً بالتحريم، فهذا لا يُعذر بسكره، بل يُقتص منه[3] ؛ "لأن الصحابة أوجبوا عليه حد القذف، وإذا وجب حد القذف فالقصاص المتمحّض حق آدميّ أولى، ولئلا يفضي إلى أن يصير عصيانه سبباً لإسقاط العقوبة عنه" [4]، بل إن كثيراً من الفقهاء -كالشافعية[5]- صححوا طلاقه عقوبة له.

---

[1] انظر: المبدع لابن مفلح 210/7، شرح منتهى الإرادات للبهوتي 3/ 253

[2] انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي 3/ 259

[3] "بتصرف"، انظر: المغني لموفق الدين ابن قدامة 284/8

[4] كشاف القناع للبهوتي 521/5

[5] انظر: الحاوي الكبير للماوردي 236/10

المطلب الثالث:

تحريمُ إتلافِ نفسِهِ بِما يَقتُلُ غَالِباً

نصّ الكليّة:

كلّ ما يَقتلُ غالباً – مِن المشيِ في الهواءِ عَلى الحِبالِ، والجَري في المواضِع البَعيدةِ مما يفعَله أربابُ البَطالةِ والشطارةِ – فإنَّه محرّمٌ وجِنايةٌ.[1]

بيان معاني مفردات الكلية:

1- البَطالة:

من يَبطُل بطولة وبطالة، أي: الشجاعة، والبطل هو الشجاع، سُمي بذلك؛ لأنه يعرض نفسه للمَتالف والمهالك، وهو الذي تبطل جراحه فلا يكترث لها، وقيل سُمي بطلاً؛ لأن الأشداء يبطلون عنده.[2]

2- الشطارة:

من الفعل شطُر شُطُوراً وشطارة، والشاطر هو الذي أعيا أهله ومؤدبه بخبثه، وقول الناس فلان شاطر: معناه أنه أخذ في نحوٍ غير الاستواء، فسُمّي بذلك؛ لأنه تَباعد عن الاستواء.[3]

وقيل: الشطارة هي حسن التصرف، والمهارة في تدبر الأمور، والقدرة على التخلص من المشاكل.[4]

---

[1] كشاف القناع للبهوتي 512/5

[2] انظر: مقاييس اللغة لابن فارس، مادة :(بطل)، 258/1، لسان العرب لابن منظور ، مادة: (بطل)، 56/11، الكليات للكفوي، 248

[3] انظر: لسان العرب لابن منظور، مادة: (شطر)، 4/ 408

[4] انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار، وآخرون 1200/2

ولا تخرج المعاني الاصطلاحية لهاتين المفردتين عن المعاني اللغوية، حيث أن أصحاب البطالة والشطارة هم من يعرضون أنفسهم للهلاك، بهدف إظهار القوة أو المهارة، أو غير ذلك.

شرح الكليّة:

إن الأفعال التي تقتل فاعلها غالباً هي أفعال محرمة وهي جناية على نفسه المعصومة؛ لأن في فعلها إلقاء بالنفس إلى الهلاك، وهذا منهي عنه شرعاً، كما يفعله البعض من استعراض البطالة والشطارة، بالمشي في الهواء على الحبال المعلّقة، أو الجري في الأماكن البعيدة، كما يحرم على من حولهم إعانتهم على هذه الأفعال القاتلة، أو إقرارهم وموافقتهم لما يفعلون.

تأصيل الكليّة ودليلها:

يمكن الاستدلال لهذه الكلية بالقرآن، والسنة، والمعقول:

أ- فمن القرآن:

قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾.[1]

وجه الدلالة: أن الله تعالى نهى عن الإلقاء بالنفس إلى الهلاك، والنهي يفيد التحريم.

ب- ومن السنة:

1- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي اللهُ عنهُ-، عَنِ النَّبِيِّ -صلّى الله عليه وسلّم- قَالَ: « مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ

[1] سورة البقرة، جزء من الآية : (195)

خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا».[1]

2- عن ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ[2] -رضي اللهُ عنهُ-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلّى الله عليه وسلّم- قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلاَمِ فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَلَيْسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ».[3]

وجه الدلالة من الحديثين السابقين:

---

[1] رواه البخاري في الطب، باب شرب السم والدواء به، وبما يخاف منه، والخبيث (حديث 5778، 139/7-140)، ومسلم في الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة (حديث 175، 103/6).

[2] هو ثابت بن الضّحّاك بن خليفة بن ثعلبة بن عديّ بن كعب بن عبد الأشهل الأنصاريّ الأشهليّ، شهد بيعة الرضوان، كما ثبت في صحيح مسلم من رواية أبي قلابة أنه حدثه بذلك، وذكر ابن مندة أن البخاريّ ذكر أنه شهد بدراً، وتعقّبه أبو نعيم فقال: إنما ذكر البخاريّ أنه شهد الحديبيّة، وذكر التّرمذيّ أيضا أنه شهد بدراً، وقال ابن شاهين: كان ثابت بن الضّحاك الأشهلي رديف رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- يوم الخندق ودليله إلى حمراء الأسد، وكان ممن بايع تحت الشّجرة، قال البغوي -رحِمهُ الله-: "مات في أيام ابن الزبير-رضي اللهُ عنهُ-". انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني 1/ 507

[3] رواه البخاري في الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعان (حديث 6047، 15/8)، ومسلم في الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة (حديث 110، 104/1).

لما كانت جريمة التعدي على النفس المعصومة كبيرة وعظيمة، بيّن النبي –صلّى الله عليه وسلّم– أن قاتل نفسه يُعذّب يوم القيامة بمثل ما قتلها به، ويجازى بجنس عمله، وهذا من باب مجانسة العقوبات الأخروية للجنايات الدنيوية، وجناية الإنسان على نفسه كجنايته على غيره في الإثم ؛ لأن نفسه ليست ملكًا له مطلقًا، بل هي لله، فلا يتصرف فيها إلا بما أُذن له فيه.[1]

ج– ومن المعقول: أن الأفعال التي تقتل صاحبها غالباً محرمة وجناية؛ لأنها إلقاء بالنفس إلى الهلاك [2]، وذلك بفعله ما يتسبب في قتل نفسه، والمتسبب كالمباشر.

التطبيقات على الكليّة:

1– إمساك الحية محرم وجناية؛ لأنه إلقاء بالنفس إلى التهلكة، فلو قتلت ممسكَها من مدعي مَشيَخة – شطارة وبطالة–، فقاتِلٌ نفسَه؛ لأنه فعل بها ما يقتل غالباً، فلا يسن للإمام الأعظم الصلاة عليه، كالغالّ من الغنيمة.[3]

2– يحرم المشي على الحبال المعلقة في الهواء[4]، وذلك كما يفعله الآن لاعبي السيرك في استعراضاتهم، وذلك إن لم يكن تحته ما يحفظه من الهلاك، وهو جناية على النفس، فإذا سقط منها فهو قاتل لنفسه؛ لأنه تعاطى ما يسبب له القتل، والمتسبب كالمباشر.

---

[1] انظر: عمدة القاري للعيني 125/22، إرشاد الساري للقسطلاني 2/ 456

[2] كشاف القناع للبهوتي 512/5

[3] انظر: مطالب أولي النهى للسيوطي 16/6

[4] "بتصرف"، انظر: كشاف القناع للبهوتي 512/5

3- يحرم الجري في المواضع أو الأماكن البعيدة [1] كالبراري أو الصحاري كما يفعله البعض بهدف التحدي؛ لأنه إذا تاه فيها فربما لا يستطيع الخروج منها حتى يموت جوعاً وعطشاً أو يقتله حيوان مفترس، فإذا مات بسبب ذلك فإنه قاتل لنفسه، وكذلك ما يفعله البعض من تسلق الجبال شاهقة الارتفاع؛ لأنه تعاطى ما يسبب له القتل، والمتسبب كالمباشر.

4- يحرم التلاعب الاستعراضي بالسيارة أثناء قيادتها بسرعة- أي: بالتفحيط أو الدوران بأصغر دائرة مما لا فائدة منه-[2]، وإذا تسبب له ذلك في حادث ومات فإنه قاتل لنفسه، وربما امتد ضرره إلى من حوله فقتل شخصاً آخر، فأقل ما يقال فيه عندئذٍ: إنه شبه عمد أو خطأ، يترتب عليه الدية والكفارة.

5- يحرم إعانة كل من يفعل ذلك، ويحرم إقرارهم وموافقتهم على أفعالهم كالحضور لمشاهدة هذه الأفعال القاتلة[3]؛ لأن من أعان على فعل الحرام أو شجع عليه أو أقرّه فهو كفاعله.

المستثنيات من الكليّة:

إذا أمسك الحية مع ظنٍّ أنها لا تقتل، فلدغته ومات، فهذا قتْلٌ شبه عمد بمنزلة من أكل حتى بَشِم، فإنه لم يقصد قتل نفسه، وليس على عاقلته لورثته شيء من ديته؛ لأن قاتل نفسه خطأ أو شبه عمد يضيع هدراً، كما

---

[1] "بتصرف"، انظر: كشاف القناع للبهوتي 512/5

[2] بتصرف، انظر: موسوعة الفقه الإسلامي للتويجري 61/5

[3] انظر: كشاف القناع للبهوتي 512/5

لو تعمد ذلك[1]، فإن كان على يقين بعدم ضررها فلا شيء فيه، إن لم يترتب عليه محظور آخر، والأولى تركه سدًّا للذريعة.

المطلب الرابع:

امتناعُ القوَدِ عن أحدِ الشَّريكَينِ لمعنًى فيهِ، لا يَمنعُ القوَدَ عَن شريكِهِ.

نصّ الكليّة:

كلّ شريكينِ امْتنعَ القوَدُ في حَقّ أحَدِهما؛ لمعنًى فيهِ مِن غَير قصُورٍ في السّبب، وجَبَ القوَدُ عَلى الشَّرِيكِ.[2]

بيان معاني مفردات الكلية:

1-القَوَد:

لغة: القاف والواو والدال أصل صحيح يدل على امتداد في الشيء، ويكون ذلك امتداداً على وجه الأرض وفي الهواء..، والقَوَد: قتل القاتل بالقتيل، وسمي الفعل قوَداً؛ لأن القاتل يقاد إلى ولي المقتول ليقتص منه بقتله.[3]

والقوَد اصطلاحاً: القصاص، "سُمّي بذلك؛ لأن المُقتصّ منه في الغالب يقاد بشيء يربط فيه أو بيده إلى القتل، فسُمّي القتل قوَداً لذلك".[4]

2-القُصور:

لغة: "القاف والصاد والراء أصلان صحيحان، أحدهما يدل على ألا يبلغ

---

[1] انظر: مطالب أولي النهى للسيوطي 6/ 17

[2] انظر: المبدع لابن مفلح 209/7

[3] انظر: مقاييس اللغة لابن فارس، مادة: (قود)، 5/ 38-39

[4] المغني لموفق الدين ابن قدامة 239/8

الشيء مداه ونهايته، والآخر على الحبس، والأصلان متقاربان".[1]

اصطلاحاً: يمكن القول بأن المقصود بالقصور في هذه الكلية:

عدم اكتمال شروط أو أركان "أسباب" إقامة القصاص.[2]

3-السبب:

لغة : الحبل، وكل شيء يتوصل به إلى غيره فهو سبب.[3]

اصطلاحاً: هو "ما يلزم من وجوده الوجود، ويلزم من عدمه العدم لذاته"[4]، فيلزم من وجود السبب وجود المسبِّب، ومن عدم السبب عدم المسبب.

فمثلاً: إذا وُجد القتل العمد وجب القصاص، وإذا انعدم القتل العمد لا قصاص، فالقتل العمد سبب لتنفيذ القصاص.

شرح الكليّة:

من المعلوم أن هناك موانع شرعية تحول دون إقامة القصاص في بعض الأشخاص إذا وُجد هذا المعنى معه، فإذا اشترك اثنان في قتل أحد عمداً، وكان أحد الشريكين به مانع من موانع إقامة القصاص، فإنه يجب القصاص على شريكه ولا يتعدى هذا المعنى إلى الشريك.

وقد نظر الحنابلة إلى فعل الشريك الذي سقط عنه القصاص للحكم

---

[1] مقاييس اللغة لابن فارس، مادة: (قصر) 5/ 96

[2] لم أقف على تعريف القصور اصطلاحاً فيما توفر لديّ من مصادر.

[3] انظر: مختار الصحاح للرازي، مادة: (س ب ب)، 140/1، لسان العرب لابن منظور، مادة: (سبب)، 458/1

[4] مختصر التحرير لابن النجار 445/1

على شريكه، فقالوا: (لمعنى فيه)، أي: توفرت في القاتل صفة منعت القصاص عنه، كالأبوّة، أو الحرّية في قاتل العبد، وكذا الإسلام في قاتل الذمي، فكانت هذه المعاني كلها خارجة عن الفعل، حيث إن الفعل ذاته – القتل العمد–موجب للقصاص في كِلا الشريكين؛ لأنه قتلٌ مقصود، ولكن سقط القصاص عن أحدهما لمعنى –وصف– توفر فيه كأن يكون أحدهما أباً للمقتول، من غير قصور في شروط سبب القصاص وهو القتل العمد، وتعريفه: " أن يقصد الجاني مَن يعلمه آدمياً معصوماً فيقتله بما يغلب على الظن موته به".[1]

فإذا كان هناك قصور في السبب بأن كان القتل خطأً، أو قتله بما لا يقتل غالباً وهو القتل شبه العمد، وكذلك ما جرى مجرى الخطأ كعمد الصبي والمجنون، ففي هذه الأحوال كلها لا يجب القصاص على كِلا الشريكين، بل يمتنع القصاص لمعنى في القتل –لا في القاتل–وهو عدم القصد.

فنقول: أنه إذا امتنع القصاص من أحد الشريكين لمعنى فيه من غير قصور في السبب،

ولكن بوصفٍ في القاتل، كالأب يقتل ولده، والحر يقتل العبد، والمسلم يقتل الذمي، وجب القصاص على شريك هؤلاء.[2]

تأصيل الكليّة ودليلها:

تستند هذه الكلية إلى الكتاب، والسنة، والمعقول:

---

[1] منتهى الإرادات لابن النجار 5/5

[2] "بتصرف"، انظر: المبدع لابن مفلح 264/3، شرح منتهى الإرادات للبهوتي 3/ 245، الشرح الممتع لابن عثيمين 33/14

أ-من القرآن:

1- قوله تعالى: ﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾ .[1]

2- وقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى ﴾ . [2]

3- وقوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾. [3]

وجه الدلالة من الآيات:

أن كل إنسان مسؤول عما اقترفته يداه ومؤاخذ به، ولا يسقط عنه اشتراك غيره معه، لذا فإن القود واجب على شريك القاتل؛ لأن كل واحد منهما قد اكتسب القتل، واشتراك من لا يجب عليه القصاص مع من يجب عليه القصاص لا يكون شبهة في درء ما يدرأ بالشبهة.[4]

ب-من السنة:

1- قوله -صلّى الله عليه وسلّم-: «لا يُقتَل مُسلِمٌ بِكافِر».[5]

2-وقوله-صلّى الله عليه وسلّم-: «لا يُقادَ والدٌ بِوَلدِه».[1]

---

[1] سورة البقرة، جزء من الآية: (286).

[2] سورة النجم، آية: (39).

[3] سورة الأنعام، جزء من الآية: (164).

[4] انظر: تفسير القرطبي 3/ 431

[5] رواه أبو داود في الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر(حديث 2751، 80/3)،والترمذي في الديات باب ما جاء في دية الكفار (حديث1413، 25/4)، وابن ماجه في الديات، باب لا يقتل مسلم بكافر (حديث2659، 887/2). [وقال الترمذي: حديث حسن].

وجه الدلالة من الحديثين السابقين: أن الأب قاتل ابنه والمسلم قاتل الذمي لا يقام عليهما القصاص، وهذا عذر مختص بهما لا يتعدى إلى شريكهما، فيبقى القصاص من شريكهما على أصله.

ب-ومن المعقول:

1-وجوب القصاص على شريك الأب والعبد؛ "لأن قتلهما محض عمد عدوان، ولأنه شارك في القتل العمد العدوان، فيقتل به، كشريك الأجنبي، وفعل الأب يقتضي الإيجاب لكونه تمحض عمداً عدواناً، والجناية به أعظم إثماً، ولذلك خصه الله بالنهي، وإنما امتنع الوجوب في حق الأب لمعنى مختص بالمحل، لا لقصور في السبب الموجِب". [2]

2- أن معنى الأبوة الموجود في الأب، ومعنى الإسلام الموجود في المسلم، ومعنى الحرية الموجود في الحرّ، كل هذه المعاني لا تتعدى إلى أفعالهم؛ لعدم وجود قصور في السبب- الفعل، فسقط القصاص عنهم، ولا تتعدى إلى شركائهم فوجب القصاص على الشركاء.[3]

الاختلاف في الكليّة:

اختلف الفقهاء في مسألة الشراكة في جريمة القتل إذا امتنع القصاص

---

[1] رواه الترمذي في الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه (حديث 1400، 18/4)، وابن ماجه في الديات، باب لا يُقتل الوالد بولده (حديث 2662، 888/2)، [صحّحه الألباني، انظر: إرواء الغليل للألباني 268/7]، وقال الترمذي:" والعمل على هذا عند أهل العلم: أن الأب إذا قتل ابنه لا يُقتل به، وإذا قذف ابنه لا يُحد".

[2] المبدع لابن مفلح 7/ 208

[3]"بتصرف"، انظر: المغني لموفق الدين ابن قدامة 8/ 294

في حق أحدهما، هل يسقط القصاص عن شريكه ؟، فذهبوا في ذلك إلى قولين:

القول الأول: كل شريكين امتنع القصاص في حق أحدهما لمعنى فيه من غير قصور في السبب، وجب القصاص على شريكه، وهو قول المالكية، والشافعية، ورواية عن الإمام أحمد –رحِمهُ الله– وهي المذهب عند الحنابلة وأظهر الروايتين وأصحهما[1]، واستدل هؤلاء بما سبق ذكره في تأصيل الكلية.

القول الثاني: سقوط القصاص عن الشريكين، فإذا امتنع القصاص من أحدهما امتنع عن الآخر، ويشتركان في الدّية، وهذا قول الحنفية، ورواية عن الإمام أحمد – رحِمهُ الله–[2]، واستدلوا بما يأتي:

1– " أنه تمكنت شبهة عدم القتل في فعل كل واحد منهما؛ لأنه يحتمل أن يكون فعل من لا يجب عليه القصاص لو انفرد مستقلاً في القتل، فيكون فعل الآخر فضلاً، ويحتمل على القلْب، وهذه الشبهة ثابتة في الشريكين الأجنبيين –والحدود تُدرأ بالشبهات– إلا أن الشرع أسقط اعتبارها، وألحقها بالعدم فتحاً لباب القصاص، وسداً لباب العدوان".[3]

2– أنه قتلٌ تَرَكَّبَ من موجِب للقصاص وغير موجِب – مُسقِط–

---

[1] انظر: التاج والإكليل للموّاق 308/8، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي 8/ 407، المبدع لابن مفلح 208/7، الإنصاف للمرداوي 458/9

[2] انظر: بدائع الصنائع للكاساني 235/7، الكافي في فقه الإمام أحمد لشمس الدين ابن قدامة 3/ 255، الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين ابن قدامة 345/9

[3] بدائع الصنائع للكاساني 235/7

للقصاص، فلم يجب القصاص عليهما ؛ لأن إسقاط القصاص غلب على وجوبه[1]، مثل الأب وشريكه، فهنا الأبوة غير موجِبة للقصاص بل هي مسقطة له، وعمد الشريك موجب للقصاص، فاجتمع موجِب وغير موجِب، فغلب الإسقاط هنا.

وقد نوقش هذا الدليل بعدم التسليم أن فعل الأب غير موجِب؛ فإنه يقتضي الإيجاب لكونه تمحض عمداً عدواناً، والجناية به أعظم إثماً، وأكثر جُرماً؛ ولذلك خصه الله تعالى بالنهي عنه، فقال: ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ ﴾ [2]، ثم قال: ﴿ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئاً كَبِيراً ﴾،[3] ولما «سُئل النَّبيُّ –صلّى الله عليه وسلّم– عَن أعظَمِ الذّنْبِ، قالَ: أن تَجعَلَ للهِ نِدًّا وهُوَ خَلَقَك، ثمَّ أنْ تَقتُل ولَدكَ خَشيةَ أن يَطعَمَ مَعَكَ»[4]، فجعله أعظم الذنوب بعد الشرك.

ولأنه قطع الرحم التي أمر الله تعالى بصلتها، ووضع الإساءة موضع الإحسان، فهو أولى بإيجاب العقوبة والزجر عنه، وإنما امتنع الوجوب في حق الأب لمعنى مختص بالمحل، لا لقصور في السبب الموجب، فلا يمتنع عمله في المحل الذي لا مانع فيه"[5].

---

[1] "بتصرف"، انظر: الكافي لشمس الدين ابن قدامة 255/3، المغني لموفق الدين ابن قدامة 294/8، المبدع لابن مفلح 208/7

[2] سورة الإسراء، جزء من الآية: (31)

[3] سورة الإسراء، جزء من الآية: (31)

[4] رواه البخاري في تفسير القرآن (بَابُ قَوْلِهِ: ﴿ وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَلاَ يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾ الفرقان: 68، حديث 4761).

[5] المغني لموفق الدين ابن قدامة 294/8

القول الراجح، وسبب الترجيح:

الراجح – والله أعلم – هو رأي الجمهور القائلين بأنه إذا اشترك في القتل من امتنع القصاص عن أحدهما لمعنًى فيه من غير قصور في السبب، فإنه يجب القصاص على شريكه؛ لأن في الأخذ بقولهم سدًّا لباب الذريعة، حيث إنه ربما تجرّأ شخص على القتل لعلمه بسقوط القصاص عنه بمشاركته لمن يمتنع القصاص في حقه، وكذلك لسلامة أدلتهم من المناقشة والمعارضة.

التطبيقات على الكليّة:

ويمكن تطبيق المسائل التالية على نص الكلية:[1]

1- إذا اشترك أب وأجنبي في قتل ولده، فإنه يمتنع القصاص من الأب؛ وذلك لصفة الأبوّة فيه، ويجب القصاص على شريك الأب؛ لأنه لو انفرد بالقتل وجب عليه القصاص.

2- إذا اشترك حرٌّ وعبد في قتل عبد، فلا قصاص على الحُرّ؛ لحرّيته وانتفاء مكافأة العبد المقتول له، بينما يجب القصاص على العبد؛ لأنه لو انفرد بالقتل وجب عليه القصاص.

3- إذا اشترك مسلم وذمّي في قتل ذمي، فلا قصاص على المسلم؛ وذلك لإسلامه، فلا مكافأة؛

لأن الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه، ولا مكافأة بين المسلم والكافر، قال تعالى:

---

[1] "بتصرف"، انظر: المغني لموفق الدين ابن قدامة 294/8، الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين ابن قدامة 9/ 345،المبدع لابن مفلح 208/7

﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ ۞ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾[1]، وفي الحديث: «لا يُقتَل مُسلِمٌ بِكافِرٍ» [2].

وإنما يجب القصاص على الذمّي؛ لأنه لو انفرد بالقتل وجب عليه القصاص.

وكل من قلنا لا قصاص عليه فإنه تجب عليه نصف الدّية [3]؛ لأن الدية تتجزأ، أما القصاص فلا يتجزأ.

المستثنيات من الكليّة:

إذا امتنع القصاص عن أحد الشريكين في القتل (لمعنى في فعله) – أي: لقصور في السبب– كجنونه أو صغره أو خطئه، فلا قصاص على الشريك على الصحيح من المذهب؛ لأنه شارك من لا يقتص منه، وذلك كما في المسائل التالية:[4]

1- إذا اشترك بالغ وصغير في القتل فلا قصاص عليهما.

2- إذا اشترك عاقل ومجنون في القتل فلا قصاص عليهما.

3- إذا اشترك عامد ومخطئ في القتل فلا قصاص عليهما؛ لأنه لم يتمحّض عمداً، فلم يجب به القود.

المبحَثُ الثالث

---

[1] سورة القلم، آية: (35، 36).

[2] سبق تخريجه، ص 20

[3] "بتصرف"، انظر: الإنصاف للمرداوي 9 / 459

[4] " بتصرف"، انظر: الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين ابن قدامة 9/ 345، الفروع لابن مفلح 9/ 365، المبدع لابن مفلح 7/ 208

الكليّاتُ الفِقهِيّةُ فِي شروط استِيفَاءِ القَصاصِ

وتحته أربعة مطالب :

المطلب الأول: الدية بدلٌ عن القصاص عند تعذّره.

المطلب الثاني : التوكيل في استيفاء القصاص.

المطلب الثالث: ميراث القصاص.

المطلب الرابع : حبس القاتل حتى تكليف مستحق استيفاء القصاص، أو قدومِهِ.

المطلب الأول:

الدِّية بدلٌ عن القصاصِ عندَ تَعَذُّرِهِ

نصُّ الكليّتين:

الكليّة الأولَى: كلُّ مَوضِعٍ لا قَودَ فيهِ فَعَلى القَاتِلِ الدِّيَة؛ لأنّ القَتلَ قَد تَعذّرَ، وَالدّيةُ بدَلهُ، وَهِي مُتَـعَيّنةٌ عندَ تعَذُّرِهِ.[1]

الكليّة الثانيَة: كُلُّ مَوضعٍ تَعَذَّرَ فِيهِ القَصَاصُ تَـعيّنتِ الدِّيَةُ.[2]

بيان معاني مفردات الكلّيتين:

الدِّية:

لغةً: "الدية واحدة الديات، والهاء عوض من الواو، ووَديتُ القتيل أدِيهِ ديةً: أعطيتُ ديته، واتّديتُ: أخذتُ ديته"، "والدّية: حق القتيل".[3]

---

[1] المبدع لابن مفلح 7/ 228

[2] المصدر السابق 244/7، ولتقارب معنى الكليّتين جمعتهما تحت مطلب واحد .

[3] مختار الصحاح للرازي، مادة: (ودى)، 335/1، لسان العرب لابن منظور، مادة: (ودي)، 383/15

اصطلاحاً: المال المؤدَّى إلى مجنيٍّ عليه أو وليّهِ بسبب جناية.[1]

والجناية هنا تشمل الجناية في النفس والطرف والجروح.

شرح الكلّيّتين:

يجب القصاص في النفس إذا توافرت شروط وجوبه بأن تكون الجناية عمداً محضاً، وأن

يكون الجاني مكلفاً، وأن يكون المجني عليه معصوم الدم، ومكافأة الجاني للمجني عليه، وألّا

يكون الجاني والداً للمجني عليه.

وتُضاف إلى هذه الشروط شروطٌ أخرى للقصاص فيما دون النفس – الطرف والجروح–، فيُشترط إمكان الاستيفاء بلا حيف، والمساواة في الاسم والموضع، ومراعاة الصحة والكمال.

وكذلك يجب القصاص في النفس إذا توافرت شروط استيفائه بأن يكون مستحقّ القصاص مكلفاً، وأن يتفق المشتركون في القصاص على استيفائه، وأن يؤمَن تعدي استيفاء القصاص إلى غير الجاني.

فإذا تعذّر استيفاء القصاص في النفس أو ما دونها لانتفاء أحد الشروط السابقة، أو عفا الوليّ عن القصاص نظير مال يسلمه الجاني إليه –صلح على مال–، هنا تتعيّن الدية وتكون بدلاً عن القصاص لتعذّر إقامته، فيدفعها الجاني إلى أولياء المجني عليه في الجناية على النفس، أو إلى

---

[1] انظر: المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي، ص443، الدر النقي لابن المبرد، ص721

المجني عليه إذا كانت الجناية في طرف أو بجرح. [1]

تأصيل الكليّتين ودليلهما:

استدل فقهاء الحنابلة على هاتين الكليتين بعموم الأدلة القاضية بالقصاص أو الدية، ومنها:

أ- من القرآن: قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَأً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مْؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللهِ وَكَانَ اللهُ عَلِيماً حَكِيماً ﴾ .[2]

وجه الدلالة: حكم الله -سبحانه وتعالى- بأنه لا قصاص على الجاني في القتل الخطأ، ولكن عليه الدية؛ لتعذر إقامة القصاص، فوجب البدل، إلا إذا عفا أولياء المقتول عنها فتسقط.

ب- ومن السنة:

1- عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ[3]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّه

---

[1] "بتصرف"، انظر: العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي ص545، منتهى الإرادات لابن النجار 22/5،23،28-31،33-44،48، المبدع لابن مفلح 228/7،244، كشاف القناع للبهوتي 547/5

[2] سورة النساء، آية: (92)

[3] هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري الخزرجي ثم النجاري المدني القاضي، يقال اسمه أبو بكر، وكنيته أبو محمد، وقيل اسمه كنيته، روى عن أبيه وأرسل عن جده، وذكره ابن الحبان في الثقات، ولي المدينة والقضاء والموسم، قال خليفه بن

– رضي الله عنهُم: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صلّى الله عليه وسلّم–كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ–رضي اللهُ عنهُ–، فَقُرِأَتْ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ ... وَكَانَ فِي كِتَابِهِ «أَنَّ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيِّنَةٍ، فَإِنَّهُ قَوَدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ».[1]

وجه الدلالة من الحديث: "أن من قتل مؤمناً وقامت عليه البينة بالقتل

خياط: سنة 100هـ أقام الحج أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وفيها مات. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني 39/12

[1] رواه النسائي في القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له (حديث 4857، 60/8)، قال الشوكاني–رحِمهُ الله–: "صحح هذا الحديث ابن حبان والحاكم والبيهقي، ونقل عن أحمد أنه قال: أرجو أن يكون صحيحاً، وصححه أيضا من حيث الشهرة لا من حيث الإسناد جماعة من الأئمة منهم الشافعي، فإنه قال في رسالته: لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم–، وقال ابن عبد البر –رحمه الله– : هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم، يستغنى بشهرته عن الإسناد؛ لأنه أشبه المتواتر في مجيئه، لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة". نيل الأوطار للشوكاني 25/7

وجب عليه القود، إلا أن يرضى أولياء المقتول بالدية أو يقع منهم العفو"[1]، وفي الحديث دلالة على مقادير الديات في النفس والجراح، والمنافع والأعضاء.

2- ما ورد عن أبي هريرة -رضي اللهُ عنهُ-، أن رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- قال: «وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا يُودَى وَإِمَّا يُقَادُ».[2]

وجه الدلالة: أن النبي -صلّى الله عليه وسلّم- خيّر أولياء المقتول بين القصاص أو أخذ الدية، فإذا لم يمكن القصاص انتقلوا إلى البديل الآخر وهي الدية.

3- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو-رضي اللهُ عنهُ-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلّى الله عليه وسلّم-، قَالَ: «أَلا إِنَّ قَتِيلَ الْخَطَأ شِبْهَ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ أَوِ الْعَصَا مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلِفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلادُهَا».[3]

---

[1] نيل الأوطار للشوكاني 7/ 71

[2] رواه البخاري في الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين (حديث 6880، 5/9)، ورواه مسلم في الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام (حديث 1355، 988/2).

[3] رواه أبو داود في الديات، باب في دية الخطأ شبه العمد (حديث 4588، 195/4)، والنسائي في القسامة،كم دية شبه العمد؟ (حديث 4791، 40/8)، وابن ماجه في الديات، باب دية شبه العمد مغلظة (حديث 2627، 877/2)، وقال ابن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير: " صححه ابن حبان، وقال ابن القطان: هو صحيح ولا يضره الاختلاف". التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني 30/4

وجه الدلالة: في الحديث بيان أنه تجب الدية في القتل العمد[1]؛ لتعذّر إقامة القصاص عند شبهة عدم القصد.

ج- ومن الإجماع: فقد "أجمعت الأمة على مشروعية الدية في الجملة".[2]

د- ومن المعقول : "أن القصاص قد تعذر، والدية بدله، وهي متعينة عند تعذره"[3]، وذلك عملاً بالقاعدة :" يقوم البدل مقام المبدَل ويَسدُّ مسَدَّه".[4]

---

[1] انظر: عون المعبود للعظيم آبادي 12/ 190

[2] شرح منتهى الإرادات للبهوتي 3/ 291

[3] المبدع لابن مفلح 7/ 228

[4] القواعد لابن رجب، ص314

التطبيقات على الكليّتين :

1- "الذي أُجري مجرى الخطأ كالنائم ينقلب على إنسان فيقتله، أو يقتل بالسبب مثل: أن يحفر بئراً أو ينصب سكيناً أو حجراً، فيؤول إلى إتلاف إنسان، وعمد الصبي والمجنون، فهذا كله لا قصاص فيه، والدية على العاقلة وعليه الكفارة في ماله لأنه خطأ" [1] فتعذر هنا القصاص وتعينت الدية.

2- أن يقتل الوالد ولده فلا قصاص، لكن تجب الدية على الوالد لتعذر القصاص منه.[2]

3- إذا قام بعض الورثة الشركاء في استيفاء القصاص بالعفو عن القصاص من الجاني، فتجب الدية للبعض الآخر، لانعدام شرط اتفاق جميع الورثة على الاستيفاء.[3]

4- إذا مات الجاني بعد وجوب القصاص عليه، فهنا تجب الدية من تركته، أو يقوم بأدائها ورثته؛ وذلك لتعذر استيفاء القصاص من الجاني.[4]

5- أن يقلع أعورٌ عينَ صحيحِ العينين التي تقابل عين الأعور الصحيحة، فهنا لا قصاص، وتجب الدية لتعذر القصاص.[5]

6- أن يقطع الجاني طرف آخر من غير مفصل، فلا قصاص لتعذر

---

[1] الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين ابن قدامة 334/9

[2] "بتصرف"، انظر: كشاف القناع للبهوتي 5/ 528

[3] "بتصرف"، انظر: المبدع لابن مفلح 7/ 226

[4] "بتصرف"، انظر: المبدع لابن مفلح 7/ 226، 227

[5] انظر: المغني لموفق الدين ابن قدامة 8/ 438

استيفائه بلا حيف، وتجب دية العضو على الجاني.[1]

المستثنيات من الكليّتين:

يستثنى من هاتين الكليتين ما يلي:

1- العفو عن القاتل مجاناً يسقط به القصاص والدية.[2]

2- لا قصاص ولا دية ولا كفارة على من قتل مسلماً يعلمه، إذا تترّس به الكفار، وخيف على المسلمين منهم.[3]

3- لو قتل مسلمٌ في دار الحرب من ظنه كافراً فبان مسلماً، فلا قصاص ولا دية.[4]

4- لا يجب قصاص ولا دية ولا كفارة بقتل محارب -أي: قاطع طريق- تحتم قتله، بأن قتل وأخذ المال؛ لأنه مباح الدم أشبه الحربي.[5]

5- لو قال له: اقتلني أو اجرحني، ففعل، فلا قصاص ولا دية؛ لإذنه في الجناية عليه فسقط حقه منها.[6]

6- ليس على قاتل الزاني المحصن قصاص ولا دية ولا كفارة؛ لأنه ليس معصوم الدم.[7]

---

[1] انظر: الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين ابن قدامة 9/ 437

[2] انظر: الكافي لشمس الدين ابن قدامة 279/3

[3] انظر: كشاف القناع للبهوتي 513/5

[4] انظر: المصدر السابق.

[5] كشاف القناع للبهوتي 5/ 521

[6] انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي 263/3

[7] انظر: المغني لموفق الدين ابن قدامة 277/8

7- إذا وجد رجلاً يزني بامرأته فقتله، فلا قصاص عليه، ولا دية.[1]

المطلب الثاني:

التّــوكيلُ في استِــيفاءِ القصاصِ

نصّ الكليّة:

كُلّ مَن يَستَوفِي القَصَاصَ يصحُّ توَكِيلُـهُ.[2]

بيان معاني مفردات الكلية:

1-التوكيل:

لغة: الواو والكاف واللام: أصل صحيح يدل على اعتماد غيرك في أمرك..، والتوكل منه، وهو إظهار العجز في الأمر والاعتماد على غيرك..، وسُمي الوكيل وكيلاً ؛ لأنه يوكَّل إليه الأمر ليفعله عن الموكِّل.[3]

اصطلاحاً: " استنابة جائز التصرف مثلَه فيما تدخله النيابة"[4]، والمقصود به هنا توكيل ورثة المقتول من يستوفي القصاص عنهم من القاتل.

شرح الكليّة:

يجوز لأولياء المقتول الذين لهم الحق في استيفاء القصاص أن يوكلوا أحدهم لاستيفائه نيابة عنهم؛ وذلك لأن الوكالة في عمومها جائزة شرعاً، وتجوز في إثبات القصاص واستيفائه.

---

(1) انظر: المغني لموفق الدين ابن قدامة 184/9

(2) انظر: المغني لموفق الدين ابن قدامة 355/8

(3) "بتصرف"، انظر: مقاييس اللغة لابن فارس، مادة: (وكل)، 136/6

(4) المبدع لابن مفلح 4/ 325، الإقناع للحجاوي 232/2

ومستحق استيفاء القصاص هو وارث المقتول بشرط أن يكون مكلّفاً – بالغاً عاقلاً–، سواء كان وارثاً بالسبب كالزوجية والولاء، أو بالنسب كالقرابة، أو بالرحم، وسواء ورث بالفرض أو التعصيب، وكذا يجوز توكيل من ليس وارثاً أصلاً –كتوكيل السيّاف الآن في الاستيفاء– بشرط أن يكون مكلّفاً بكيفية الاستيفاء من غير حيف؛ لأن من شروط استيفاء القصاص التكليف.[1]

وولي المقتول مخير بين الاستيفاء بنفسه إن كان يحسن وبين التوكيل؛ لأن التوكيل حق له، فكان الخيرة له فيه كسائر حقوقه[2]، إن شاء استوفاها بنفسه، وإن شاء بوكيله.

تأصيل الكليّة ودليلها:

تستند هذه الكلية على عموم أدلة مشروعية الوكالة من القرآن والسنة والمعقول، ومنها:

أ–من القرآن:

1–قوله تعالى: ﴿ فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَاماً فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَداً ﴾ .[3]

2–قوله تعالى على لسان يوسف –عليهِ السلام– :﴿ اذْهَبُواْ بِقَمِيصِي

---

[1] " بتصرف"، انظر: الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين ابن قدامة 207/5، الشرح الممتع لابن عثيمين 14/ 46

[2] المبدع لابن مفلح 7/ 234

[3] سورة الكهف، جزء من الآية: (19).

هَذَا فَأَلْقُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيراً وَأْتُونِي بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ .[1]

3-قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا... ﴾ .[2]

وجه الدلالة من الآيات السابقة: أن الوكالة عقد نيابة، أذِن الله سبحانه فيه للحاجة إليه وقيام المصلحة في ذلك، إذ ليس كل أحد يقدر على تناول أموره إلا بمعونة من غيره، أو يترفّه فيستنيب من يريحه، وقد استدل علماؤنا على صحتها بآيات من الكتاب، منها هذه الآيات.[3]

ب-ومن السنة:

1-أنّ النبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- وكّل عليّ بن أبِي طالبٍ -رضي اللهُ عنهُ- أن يَنحرَ مَا تبقّى مِن هَديِهِ وأن يُقسّم لحُومهَا وجُلودهَا.[4]

2-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: «وَكَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ».[5]

3-بَعَثَ رَسُولُ اللهِ -صلّى الله عليه وسلّم- عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيَّ[6]

---

[1] سورة يوسف، آية: (93).

[2] سورة التوبة، جزء من الآية: (60).

[3] انظر: تفسير القرطبي 10/ 376

[4] رواه مسلم في الحج (باب حجة النبي -صلّى الله عليه وسلّم-، حديث 1218، 887/2).

[5] رواه البخاري في الوكالة (باب إذا وكّل رجلاً فترك الوكيل شيئاً، حديث 2311، 101/3).

[6] هو: عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله بن إياس بن عبد بن ناشرة بن كعب بن جدي بن ضمرة الضمريّ، أبو أمية، صحابيّ مشهور، له أحاديث، روى عنه أولاده:

إِلَى النَّجَاشِيِّ، فَزَوَّجَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ، وَسَاقَ عَنْهُ أَرْبَعَمِائَةِ دِينَارٍ [1].

4-ما رُوي أن النَّبيَّ -صلّى الله عليه وسلّم- وكّل أبا رَافِعٍ[2] -رضي اللهُ عنهُ- في قُبولِ نِكاحِ مَيمُونة -رضي اللهُ عنها-.[3]

جعفر، وعبد الله، والفضل، وغيرهم، قال ابن سعد: أسلم حين انصرف المشركون من أحد، وكان شجاعاً، وكان أول مشاهده بئر معونة، فأسره عامر بن الطفيل، وجزّ ناصيته، وأطلقه، وبعثه النبيّ، -صلّى الله عليه وسلّم- إلى النجاشي في زواج أم حبيبة، وإلى مكة، فحمل خبيباً من خشبته، وله ذكر في عدة مواطن، وكان من رجال العرب جزأة ونجدة، وعاش إلى خلافة معاوية، فمات بالمدينة، وقال أبو نعيم: مات قبل الستين. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني 4/ 496

(1) رواه البيهقي في سننه الكبرى (باب الوكالة في النكاح، حديث 13796، 7/ 225).

(2) اسمه: أسلم أَبُو رافع مولى رَسُول اللَّهِ -صلّى الله عليه وسلّم-، غلبت عليه كنيته، واختلف في اسمه، فقال ابن المديني: اسمه أسلم، ومثله قال ابن نمير، وقيل: هرمز، وقيل: إِبْرَاهِيم، وهو قبطي، كان للعباس -رضي اللهُ عنهُ- فوهبه للنبي -صلّى الله عليه وسلّم- فأعتقه، فكان أَبُو رافع-رضي اللهُ عنهُ- يقول: «أنا مولى رَسُول اللَّهِ»، وشهد أَبُو رافع أحدًا، والخندق، وما بعدهما من المشاهد، ولم يشهد بدرًا؛ لأنه كان بمكة، وقد اختلفوا في وقت وفاته، فقيل مات قبل عثمان-رضي اللهُ عنهُ-، وقيل: مات في خلافة علي-رضي اللهُ عنهُ-.

انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير 1/93-94

(3) رواه الترمذي في الحج (باب ما جاء في كراهية تزويج المحرِم، حديث 841، 3/191)، [وقال: حديث حسن].

5-عَنْ عُرْوَةَ [1] -رضي اللهُ عنهُ-: «أَنَّ النَّبِيَّ -صلّى الله عليه وسلّم- أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ».[2]

6- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رضي اللهُ عنهُ- قَالَ: أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلّى الله عليه وسلّم-، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ فَقَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقًا، فَإِنِ ابْتَغَى مِنْكَ آيَةً، فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْقُوَتِهِ».[3]

7-عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ[4]، وَأَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، عَنِ النَّبِيِّ -

---

[1] هو: عروة بن الجعد، ويقال ابن أبي الجعد، وصوّب الثاني ابن المديني، وقال ابن قانع: اسمه أبو الجعد البارق، وزعم الرشاطي أنه عروة بن عياض بن أبي الجعد، وأنه نسب إلى جدّه، وكان فيمن حضر فتوح الشام ونزلها، ثم سيّره عثمان إلى الكوفة، وحديثه عند أهلها، وقال شبيب بن غرقدة: رأيت في دار عروة بن الجعد ستين فرساً مربوطة، مشهور، وله أحاديث. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني 4/403-404

[2] رواه البخاري في المناقب (باب-بدون اسم-، حديث 3642، 4/207).

[3] رواه أبو داود في الأقضية (باب في الوكالة، حديث 3632، 3/314)، [إسناده حسن] انظر: التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني 3/112

[4] هو: زيد بْن خَالِد الجهني، يكنى أبا عبد الرحمن، وقيل: أَبُو زرعة، وقيل: أَبُو طلحة، سكن المدينة، وشهد الحديبية مَعَ رَسُول الله -صلّى الله عليه وسلّم-، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح، وتوفي بالمدينة، وقيل: بمصر، وقيل: بالكوفة، وكانت وفاته سنة 78هـ، وهو ابن خمس وثمانين، وقيل: مات سنة 50 هـ، وهو ابن ثمان وسبعين

صلّى الله عليه وسلّم- قَالَ: «وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا».[1]

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة:

دلت هذه الأحاديث بمجموعها على مشروعية الوكالة في الشريعة الإسلامية، في العبادات والمعاملات من بيع ونكاح، وفي استيفاء الحدود، فيجوز التوكيل في إقامة القصاص قياساً على ذلك.

ج- الإجماع: أجمعت الأمة على جواز الوكالة في الجملة.[2]

د- من المعقول:

1- إن القصاص من حقوق الآدميين وتدعو الحاجة إلى التوكيل فيه؛ لأن من له الحق قد لا يحسن الاستيفاء أو لا يحب أن يتولاه.[3]

2- إذا كان للمقتول أكثر من وارث، فإنه لا يجوز اجتماعهم على القتل؛ لما فيه من تعذيب الجاني وتعدد أفعالهم، ولا مزية لأحدهم، فيجوز أن يقوموا بتوكيل واحدٍ ممن يصح استيفاؤه للقصاص.[4]

التطبيقات على الكليّة:

سنة، وقيل: توفي آخر أيام معاوية، وقيل: سنة 72 هـ، وهو ابن ثمانين سنة. انظر: أسد الغابة لابن الأثير 2/ 132-133

[1] رواه البخاري في الصلح (باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، حديث 2695، 184/3)؛ ومسلم في الحدود (باب من اعترف على نفسه بالزنا، حديث 1697، 1324/3).

[2] المغني لموفق الدين ابن قدامة 63/5

[3] انظر: الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين ابن قدامة 5/ 207

[4] انظر: المبدع لابن مفلح 7/ 235

1- إن لم يحسن الولي استيفاء القصاص أو لم يقدر عليه، أمره الإمام – الحاكم–بالتوكيل؛ لأنه عاجز عن استيفائه فيوكل فيه من يحسنه؛ لأنه قائم مقامه.[1]

2- إن طلب الوكيل أجرة على استيفاء القصاص أعطي من مال الجاني؛ لأنه لِاستيفاء حقٍّ عليه"[2].

3- إن كان الحق في الاستيفاء لجماعة، بأن كان الوارث اثنين فأكثر، لم يجز أن يتولاه جميعهم؛ لما فيه من تعذيب الجاني وتعدد أفعالهم، وأُمِروا بتوكيل واحد منهم أو من غيرهم ليستوفي القصاص لهم.

4- إن تشاحوا وكان كل واحد منهم يحسن الاستيفاء قُدم أحدهم بقرعة؛ لأنه لا مزية لأحدهم، لكن لا يجوز لمن خرجت له القرعة الاستيفاء حتى يوكله الباقون؛ لأن الحق لهم، وإنما فعلوا القرعة لفض النزاع.

5- إن لم يتفقوا على التوكيل مُنع الاستيفاء حتى يوكلوا.[3]

المطلب الثالث:

مـــيـــراثُ القـــصـــاصِ

نصّ الكليّة:

كلّ مَن وَرِثَ المالَ، وَرِثَ القَصَاصَ عَلى قَدرِ مِيرَاثِه مِن المالِ.[1]

---

[1] انظر: كشاف القناع للبهوتي 5/ 537

[2] "بتصرف" انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي 3/ 275

[3] انظر في التطبيقات الثلاث الأخيرة : كشاف القناع للبهوتي 5/ 538

بيان معاني مفردات الكلية:

الوارِث:

لغة: اسم فاعل من (ورَث)، و"الواو والراء والثاء: كلمة واحدة، هي الوِرث، والميراث أصله الواو، وهو أن يكون الشيء لقوم ثم يصير إلى آخرين بنسب أو سبب".[2]

اصطلاحاً: هو" من ينتقل إليه مال الميت بتمليك الله تعالى إياه "[3]، وهو المنتمي إلى الميت الحقيقي أو الحكمي[4]، وكان انتماء هذا الوارث إلى الميت إما بنسبٍ أو حقيقةً أو حكماً.[5]

شرح الكلية:

القصاص حق لجميع الورثة من الوارثين بالسبب "النكاح"، أو النسب "القرابة"، الرجال والنساء، الصغار والكبار، حتى ذوي الأرحام، وذلك على قدر ميراثهم من مال المقتول، فلو عفا واحد منهم صحَّ عفوه، وسقط القصاص[6]؛ لأن القصاص لا يتبعض، وعندها يأخذون الدية يتقاسمونها بحسب حصصهم في الإرث.

---

(1) المبدع لابن مفلح 7/ 229، الإنصاف للمرداوي 9/ 482،كشاف القناع للبهوتي 5/ 535

(2) مقاييس اللغة لابن فارس، مادة: (ورَث) 105/6

(3) معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي، ص 497

(4) وهو المفقود الذي حكم القاضي بموته.

(5) "بتصرف"، انظر: الكفوي، الكليات، ص 946، والوارث حكماً مثل: المطلقة الرجعية إذا توفي زوجها في العدة، فهي زوجة حكماً وترث.

(6) "بتصرف" انظر: المغني لموفق الدين ابن قدامة 353/8

تأصيل الكليّة ودليلها:

تستند الكلية على أدلة من السنة، والأثر، والمعقول:

1- فمن السنة: قوله -صلّى الله عليه وسلّم- : «فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ اليَوْمِ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ، إِمَّا أَنْ يَقْتُلُوا، أَوْ يَأْخُذُوا العَقْلَ ». [1]

وجه الدلالة: أن الأهل (وهُم ورثة المقتول بنسب أو سبب وذوو الأرحام) يرثون الحقوق كما يرثون المال، فدل على أن كل من يرث المقتول له الحق في المطالبة بالقصاص، أو الدية، على اختلاف في أن النساء هل يدخلن في إرث القصاص أم لا؟، والأول للجمهور، والثاني للمالكية.[2]

2- ومن الأثر: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -رضي اللهُ عنهُ- رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا، فَأَرَادَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ قَتْلَهُ، فَقَالَتْ أُخْتُ الْمَقْتُولِ- وَهِيَ امْرَأَةُ الْقَاتِلِ- : قَدْ عَفَوْتُ عَنْ حِصَّتِي مِنْ زَوْجِي، فَقَالَ عُمَرُ -رضي اللهُ عنهُ- : "عُتِقَ الرَّجُلُ مِنَ الْقَتْلِ".[3]

وجه الدلالة: يدل الأثر على أن الوارث بسبب كالزوجية -وكذا كل وارث من النساء- يرث القصاص، ويملك العفو، حيث إن امرأة المقتول عفت عن القاتل، وأقرها عمر -رضي اللهُ عنهُ- على ذلك، فدل على أن من حق الوارث بسببٍ المطالبةُ بالقصاص، أو العفو عن القاتل.

3- من المعقول: أن القصاص حقّ من حقوق الوارث، فيستحقه الوارث

---

[1] سبق تخريجه ص25، واللفظ هنا للترمذي في الديات، باب ما جاء في حكم ولي القتيل (حديث 1406، 21/4).

[2] سيأتي تفصيل الأقوال تحت عنوان "الاختلاف في الكلية".

[3] رواه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب العقول، باب العفو، (رقم 18188، 13/10).

من جهة مورثه، أشبه المال الذي يرثه منه.[1]

الاختلاف في الكليّة:

اتفق الفقهاء على أن القصاص يُورث، ولكن اختلفوا فيمن يرثه :

القول الأول : قول الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة) [2]: أن القصاص حق ثابت لكل ورثة المقتول: الرجالِ والنساءِ، واستدلوا بما سبق ذكره في تأصيل الكلية.

القول الثاني: قول المالكية: بأن الحق في استيفاء القصاص لعصبة المقتول الذكور.[3]

واستدلوا بالقياس على ولاية النكاح، فهي خاصة للذكران دون الإناث.[4]

ونوقش استدلالهم بأن القصاص كما ثبت للصغار والمجانين فكذلك يثبت للإناث، ولا يصح قياس ميراث القصاص على ولاية النكاح.[5]

والراجح – والله أعلم – هو قول الجمهور بأن القصاص حق ثابت لجميع ورثة المقتول دون فرق بين الذكور والإناث؛ وذلك لقوة أدلتهم، وسلامة قولهم من المناقشة أو الاعتراض، ويؤيدهم في ذلك قصة عمر –

---

[1] انظر: كشاف القناع للبهوتي 5/ 535

[2] انظر: بدائع الصنائع للكاساني 7/ 242، مغني المحتاج للخطيب الشربيني 5/ 274، كشاف القناع للبهوتي 5/ 535

[3] انظر: حاشية الدسوقي 256/4

[4] بداية المجتهد لابن رشد 185/4

[5] انظر: العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي، ص 535

رضي اللهُ عنهُ- حيث عملوا بها دون مخالف، فهي شبيهة بالإجماع.

التطبيقات على الكليّة:

يمكن تطبيق المسائل التالية على نص الكلية: [1]

1- أن ورثة الميت بالنسب يرثون القصاص على قدر ميراثهم من ماله.

2- أن الزوجين كل منهما يرث القصاص إذا قُتِل صاحبه، على قدر ميراثهما.

3- أن ذوي الأرحام كالخال والخالة لا يرثون القصاص على قدر ميراثهم من المقتول، إلا عند من يقول بتوريثهم.[2]

4- إن كان الوارث واحداً صغيراً- كصبي قُتلت أمه- وليست زوجةً لأبيه، فالقصاص له، وليس لأبيه ولا غيره استيفاؤه، وإنما يُحبس القاتل حتى يبلغ الصبي، ويُخيَّر بين القصاص والعفو.

5- إذا كان أولياء المقتول مجموعة كباراً وفيهم صغير، فإنه يُنتظر الصغير حتى يبلغ.

المستثنيات من الكليّة:

---

[1] انظر: المغني لموفق الدين ابن قدامة 350/8، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة 392/9، المبدع لابن مفلح 7/ 229، الإنصاف للمرداوي 9/ 482،كشاف القناع للبهوتي 5/ 535

[2] اختلف الفقهاء في توريث ذوي الأرحام: فذهب الحنفية والحنابلة إلى وجوب توريثهم إن لم يكن للميت وارث ذو عصبة أو سهم سوى الزوجين، وذهب المالكية والشافعية إلى عدم توريث ذوي الأرحام. انظر: البحر الرائق لابن نجيم 578/8، حاشية الدسوقي 468/4، نهاية المحتاج 11/6، كشاف القناع للبهوتي 455/4

الإمام أو ولي أمر المسلمين هو ولي من لا وارث له؛ لأنه ولي من لا ولي له، إن شاء اقتص من القاتل؛ لأن للمسلمين حاجة إلى عصمة الدماء، وإن شاء الإمام عفا إلى دية كاملة فأكثر؛ لأنه يفعل ما يرى فيه المصلحة للمسلمين في القصاص والعفو، وليس للإمام العفو مجاناً ولا على أقل من دية؛ لأنها للمسلمين، وبعفوه لن يكون لهم نصيب منها.[1]

المطلب الرابع:

حبسُ القاتلِ حتى تكليفِ مُستحقِّ استيفاءِ القصاصِ، أو قدومِهِ

نصّ الكليّة:

كُلُّ مَوضِعٍ وَجَبَ تَأخِيرُ الاستِيفَاءِ لسَببٍ، فإنّ القاتلَ يُحبَس، حتى يبلغَ الصبيُّ، أو يعقلَ المجنونُ، أو يَقْدُمَ الغائبُ. [2]

بيان معاني مفردات الكلية:

الحبس: أي سجن الجاني.[3]

---

[1] انظر: كشاف القناع للبهوتي 535/5

[2] المغني لموفق الدين ابن قدامة 8/ 350

[3] انظر: الدر النقي لابن المبرد، ص123، 554

شرح الكليّة :

قد يحصل بأن يكون ولي المقتول صغيراً أو مجنوناً، أو غائباً، فهنا يجب تأخير استيفاء القصاص، ويحبس القاتل حتى بلوغ الصبي، وإفاقة المجنون، وقدوم الغائب.[1]

قال ابن قدامة[2] -رحِمهُ اللهُ- : " فإن قيل: فلمَ لا يخلّى سبيله كالمعسر بالدَّين؟

قلنا: لأن فيه تضييعاً للحق، فإنه لا يؤمن هربه، والفرق بينه وبين المعسر من وجوه:

أحدها: أن قضاء الدين لا يجب مع الإعسار، فلا يُحبس بما لا يجب، والقصاص هاهنا

واجب، وإنما تعذر بسبب من المستوفي.

الثاني: أن المعسر إذا حبسناه تعذر الكسب لقضاء الدين ونفقته على نفسه، فلا يفيد، بل يضر بالجانبين، وها هنا الحق نفسه يفوت بالتخلية لا

---

[1] "بتصرف" انظر: المغني لموفق الدين ابن قدامة 350/8، المبدع لابن مفلح 223/7، شرح منتهى الإرادات للبهوتي 271/3، كشاف القناع للبهوتي 533/5

[2] ابن قدامة المقدسي: عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقيّ الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين: فقيه، من أكابر الحنابلة، ولد سنة 541هـ، له تصانيف منها:" المغني لموفق الدين ابن قدامة " به مختصر الخرقي في الفقه، و" روضة الناظر " ي أصول الفقه،و" المقنع "،و" الكافي " في الفقه، و" العمدة "،وغير ذلك، ولد في جماعيل -من قرى نابلس بفلسطين-وتعلم في دمشق، ورحل إلى بغداد سنة 561 هـ فأقام نحو أربع سنين، وعاد إلى دمشق، وفيها وفاته سنة620 هـ . انظر: الأعلام للزركلي 67/4

بالحبس.

الثالث: أنه قد استحق قتله، وفيه تفويت نفسه ونفعه، فإذا تعذر تفويت نفسه، جاز تفويت نفعه لإمكانه".[1]

تأصيل الكليّة ودليلها:

تستند هذه الكلية على ما يأتي:

1-"حَبَس معاويةُ -رضي اللهُ عنهُ- هدبةَ بن خشرَم[2] في قصاصٍ حتى بلغَ ابنُ القتيل، وكان في عصرِ الصحابة، فلم يُنكَر ذلك"[3]، فكان بمثابة الإجماع، فدل ذلك على أن القاتل يُحبس حتى يبلغ الصغير.

2-أن غير المكلف (كالصبي والمجنون) ليس أهلاً للاستيفاء، فلذلك يُحبَس الجاني حتى يصبح الصغير مكلفاً ببلوغه، وحتى يفيق المجنون.[4]

3-أن القصاص شُرع للتشفي، ولا يحصل ذلك بالنيابة، ولم يقم غير

---

(1) المغني لموفق الدين ابن قدامة 8/ 350

(2) "هدبة بن خشرم بن كرز، من بني عامر بن ثعلبة، من سعد هذيم، من قضاعة: شاعر، فصيح، مرتجل، راوية، من أهل بادية الحجاز، وأكثر ما بقي من شعره، ما قاله في أواخر حياته بعد أن قتل رجلا من بني رقاش، من سعد هذيم، اسمه " زيادة بن زيد " في خبر طويل، خلاصته: أن زيادة كان شاعرا أيضا، وتهاجيا، ثم تقاتلا، فقتله هدبة، فحبسه سعيد بن العاص ثلاث سنوات، ثم حكم بتسليمه إلى أهل المقتول، ليقتصوا منه". انظر: الأعلام للزركلي 8/ 77-78 .

(3) المغني لموفق الدين ابن قدامة 8/ 350، المبدع لابن مفلح 224/7،وقال الألباني -رحِمهُ الله-:[لم أره]، انظر: إرواء الغليل للألباني 7/ 276

(4) "بتصرف"، انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي 3/ 271

الصبي والمجنون والغائب مقامهم.[1]

4-أن في حبس القاتل حظاً له بتأخير قتله، وحظاً للمستحق بإيصاله إلى حقه.[2]

5-أن القاتل يستحق إتلاف نفسه ومنفعته، فإذا تعذر استيفاء النفس بالقصاص لعارض: كصغر ولي المقتول أو جنونه أو غيبته، بقي إتلاف المنفعة سالماً عن المعارض فتعيّن حبسه.[3]

6-أن في تخلية القاتل وعدم حبسه تضييعاً للحق إذ لا يؤمن هربه.[4]

التطبيقات على الكليّة:

من التطبيقات على نص الكلية ما يلي:

1-يؤخر استيفاء القصاص ويحبس القاتل حتى يبلغ وليُّ المقتول الصغيرُ، ويفيق المجنون، ويقدم الغائب.[5]

2-"إن أقام القاتل كفيلاً بنفسه ليُخلَّى سبيله،لم يجز؛ لأن الكفالة لا تصح في القصاص، فإن فائدتها استيفاء الحق من الكفيل إن تعذر إحضار المكفول به، ولا يمكن استيفاؤه من غير القاتل، فلم تصح الكفالة به كالحد،

---

[1] انظر: المبدع لابن مفلح 7/ 224، شرح منتهى الإرادات للبهوتي 271/3، كشاف القناع للبهوتي 533/5

[2] انظر: الكافي لشمس الدين ابن قدامة 270/3، كشاف القناع للبهوتي 533/5

[3] "بتصرف" انظر: المبدع لابن مفلح 224/7

[4] انظر: المغني لموفق الدين ابن قدامة 350/8، شرح منتهى الإرادات للبهوتي 271/3

[5] انظر: المغني لموفق الدين ابن قدامة 350/8، المبدع لابن مفلح 223/7، شرح منتهى الإرادات للبهوتي 3/ 271، كشاف القناع للبهوتي 533/5،

ولأن فيه تغريرا بحق المولى عليه، فإنه ربما خلى سبيله فهرب، فضاع الحق".[1]

3-ليس لولي الصغير والمجنون طلب استيفاء القصاص عنهما.[2]

4-"إن مات الصغير والمجنون قبل البلوغ والعقل، قام وارثهما مقامهما في استيفاء القصاص؛ لأنه حق لهما فانتقل بموتهما إلى وارثهما كسائر حقوقهما".[3]

5- "إن قتل الصغير والمجنون قاتل أبيهما أو قطعا قاطعهما قهراً سقط حقهما؛ لأنه أتلف عين حقه فسقط الحق، أشبه ما لو كان لهما وديعة عند شخص فأتلفاها".[4]

6- "إذا اقتصا ممن لا تحمل العاقلة ديته كالعبد سقط حقهما؛ لأنه لا يمكن إيجاب ديته على العاقلة فلم يكن إلا سقوطه".[5]

المستثنيات من الكليّة:

إن كان الصغير والمجنون محتاجين إلى نفقة، فلولي المجنون العفو إلى الدية دون ولي الصغير؛ لأن المجنون ليس في حالة معتادة ينتظر فيها إفاقته ورجوع عقله بخلاف الصبي.[6]

---

[1] المغني لموفق الدين ابن قدامة 8/ 351

[2] انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي 271/3، كشاف القناع للبهوتي 533/5

[3] كشاف القناع للبهوتي 533/5

[4] كشاف القناع للبهوتي 533/5، وانظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي 272/3

[5] انظر: كشاف القناع 5/ 534

[6] انظر : شرح منتهى الإرادات للبهوتي 272/3، كشاف القناع للبهوتي 533/5

الخاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فهذه خاتمة البحث، أذكر فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج، مع التوصيات.

أهم نتائج البحث، وتتلخص في الآتي:

1) إن دراسة علم الفقه بجزئياته في ضوء الكليات الفقهية، تنظم المسائل الفقهية، وتربطها ببعضها، كما تنمي الملكة الفقهية لدى الفقيه مما يساعده في تطبيق هذه الكليات على بعض المسائل والنوازل المعاصرة.

2) الكلية عند الفقهاء، هي: عبارة عن قواعد أو ضوابط فقهية مصدّرة بكلمة (كلّ)، استنبطها الفقهاء من الأدلة الشرعية، أو المسائل الفرعية المتشابهة في أحكامها، لتشمل جميع فروعها في الحُكم.

3) ليس كل الكليات الفقهية متفق عليها، فإن فيها بعض الكليات مما اختلف فيه فقهاء المذهب الحنبلي مع فقهاء المذاهب الكبرى (الحنفية، والمالكية، والشافعية)، وأيضاً من الكليات ما اختلف فيه فقهاء المذهب الواحد، والكليات المختلف فيها بين المذاهب الأربعة في هذا البحث كالتالي:

1-كلّ شريكينِ امْتنعَ القوَدُ في حَقّ أحَدِهما؛ لمعنًى فيهِ مِن غَير قصُورٍ في السّببِ، وجَبَ القوَدُ عَلى الشَّرِيكِ:

اختلف الفقهاء في مسألة الشراكة في جريمة القتل إذا امتنع القصاص في حق أحدهما، هل يسقط القصاص عن شريكه ؟، فذهبوا في ذلك إلى قولين، و الراجح – والله أعلم – هو رأي الجمهور القائلين بأنه إذا اشترك في القتل من امتنع القصاص عن أحدهما لمعنًى فيه من غير قصور في السبب، فإنه يجب القصاص على شريكه.

2- كلّ مَن وَرِثَ المالَ، وَرِثَ القَصَاصَ عَلى قَدرِ مِيرَاثِه مِن المالِ:

اتفق الفقهاء على أن القصاص يُورث، ولكن اختلفوا فيمن يرثه، والراجح – والله أعلم – هو قول الجمهور بأن القصاص حق ثابت لجميع ورثة المقتول دون فرق بين الذكور والإناث.

التوصيات:

إيجاد دراسات متخصصة في خدمة الفقه عموماً والقضاء السعودي على وجه الخصوص، وذلك لإعداد "موسوعة الكليات الفقهية القضائية" تكون مختصة بفقه الأسرة والمعاملات والجنايات والحدود في المذاهب الفقهية الأربعة؛ وفي إخراج هذه الموسوعة خدمة للقضاء، حيث أن في ذلك تنظيم للمسائل المنثورة والقضايا المستقلة التي هي تطبيقات لهذه الكليات، تحت قواعد وكليات تضبطها وتيسّر الرجوع إليها.

وفي الختام، فهذا هو جهد المُقِلّ، فما كان من صوابٍ فمن الله تعالى، وما كان غير ذلك فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله الذي لا إله إلا هو وأتوب إليه.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

فهـرس المصادر والمراجع

1) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري. أحمد بن محمد القسطلاني. ط7. (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية. 1323هـ).

2) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. محمد ناصر الدين الألباني. ط2. إشراف: زهير شاويش. (بيروت: المكتب الإسلامي. 1405هـ/ 1985م).

3) أسد الغابة في معرفة الصحابة. أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم ابن الأثير الجزري. (بيروت: دار الفكر. 1409هـ / 1989م).

4) الإصابة في تمييز الصحابة. أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. ط1. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود. وعلي محمد معوض. (بيروت: دار الكتب العلمية . 1415هـ).

5) الأعلام. خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي. ط 15 .(بيروت: دار العلم للملايين. 2002م).

6) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي. تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي. (بيروت: دار المعرفة).

7) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي. ط2. (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

8) البحر الرائق شرح كنز الدقائق. زين الدين بن إبراهيم بن محمد.ابن نجيم. ط2.(القاهرة: دار الكتاب الإسلامي).

9) بداية المجتهد ونهاية المقتصد. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد. (القاهرة: دار الحديث. 1425هـ / 2004م).

10) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني. ط2. (بيروت: دار الكتب العلمية. 1406هـ / 1986م).

11) التاج والإكليل لمختصر خليل. محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري المواق. ط1.(بيروت: دار الكتب العلمية. 1416هـ/1994م).

12) تحفة المحتاج في شرح المنهاج. أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي. (مصر: المكتبة التجارية الكبرى. 1357هـ/1983).

13) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. ط1. تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس. (مصر: مؤسسة قرطبة. 1416هـ/1995م).

14) تهذيب التهذيب. أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . ط1 . (الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية . 1326هـ).

15) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان "تفسير السعدي". عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي. ط1. تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق. (بيروت: مؤسسة الرسالة. 1420هـ /2000 م).

16) الجامع الكبير "سنن الترمذي". محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي. ط2. تحقيق: أحمد محمد شاكر. ومحمد فؤاد

عبد الباقي. وإبراهيم عطوة. (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي. 1395 هـ / 1975 م).

17) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– وسننه وأيامه "صحيح البخاري". محمد بن إسماعيل البخاري. ط1. تحقيق: محمد زهير ابن ناصر الناصر.(بيروت: دار طوق النجاة "مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي". 1422هـ).

18) الجامع لأحكام القرآن "تفسير القرطبي". محمد بن أحمد القرطبي. ط2. تحقيق: أحمد البردوني. إبراهيم أطفيش. (القاهرة: دار الكتب المصرية. 1384هـ/1964م).

19) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي. (دار الفكر).

20) الحاوي الكبير. علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي. ط1. تحقيق: علي محمد معوض. عادل أحمد عبد الموجود. (بيروت: دار الكتب العلمية. 1419هـ /1999م).

21) الدرّ النقي في شرح ألفاظ الخرقي. جمال أبي المحاسن يوسف بن حسن المعروف بابن المبرد. ط1. إعداد: رضوان مختار (جدة: دار المجتمع. 1411هـ/ 1991م).

22) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى "المعروف بشرح منتهى الإرادات للبهوتي". منصور بن يونس البهوتي. ط1. (بيروت: عالم الكتب.1414هـ / 1993م).

23) ديوان لبيد بن ربيعة. لبيد بن ربيعة العامري. ط1. اعتنى به:

حمدو طمّاس. (لبنان: دار المعرفة. 1425 هـ / 2004 م).

24) سنن ابن ماجه. أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (سورية: دار إحياء الكتب العربية . فيصل عيسى البابي الحلبي).

25) سنن أبي داود. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السجستاني. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (بيروت- صيدا: المكتبة العصرية).

26) السنن الكبرى. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني البيهقي. ط3. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. (بيروت: دار الكتب العلمية. 1424 هـ / 2003 م).

27) الشرح الكبير على متن المقنع. شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي. (بيروت: دار الكتاب العربي).

28) الشرح الممتع على زاد المستقنع. محمد بن صالح العثيمين. ط1. (الرياض: دار ابن الجوزي.1422 / 1428 هـ).

29) العدة شرح العمدة. أبو محمد بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي. (القاهرة: دار الحديث. 1424هـ/ 2003 م) .

30) عمدة القاري شرح صحيح البخاري. أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد العيني. (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

31) عون المعبود وحاشية ابن القيم. محمد أشرف بن أمير بن علي العظيم آبادي. ط2.(بيروت: دار الكتب العلمية.1415هـ).

32) الفروع "ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي". محمد بن مفلح بن مفرج المقدسي. ط1. تحقيق: عبد الله بن

عبد المحسن التركي. (بيروت: مؤسسة الرسالة. 1424 هـ /2003 م).

33) القاموس المحيط. مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي. ط8. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي. (بيروت: مؤسسة الرسالة. 1426 هـ / 2005 م).

34) القواعد. ابن رجب زين الدين عبد الرحمن بن أحمد. (بيروت: دار الكتب العلمية).

35) الكافي في فقه الإمام أحمد. شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي. ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية.1414 هـ / 1994 م).

36) كشاف القناع عن متن الإقناع. منصور بن يونس البهوتي. (بيروت: دار الكتب العلمية).

37) الكليات الفقهية. أبو عبد الله محمد المقري. تحقيق: محمد بن هادي أبو الأجفان.

38) الكليات الفقهية دراسة نظرية تأصيلية". ناصر بن عبد الله الميمان ". بحث في مجلة العدل. الرياض: العدد الثلاثون. ربيع الآخر عام 1437هـ. (الدار العربية للكتاب. 1997م).

39) الكليات. أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي. تحقيق: عدنان درويش. محمد المصري. (بيروت: مؤسسة الرسالة).

40) لسان العرب. ابن منظور محمد بن مكرم بن علي. (بيروت: دار صادر. 1414هـ).

41) المبدع في شرح المقنع. إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن مفلح. ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية.1418 هـ / 1997 م).

42) المجتبى من السنن "السنن الصغرى". أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي. ط2.(حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية. 1406 هـ/ 1986م).

43) مختار الصحاح. زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي. ط 5. تحقيق: يوسف الشيخ محمد. (بيروت–صيدا: المكتبة العصرية–الدار النموذجية. 1420هـ / 1999م).

44) مختصرُ استدرَاك الحافِظ الذّهبي على مُستدرَك أبي عبد اللهِ الحَاكم. سراج الدين أبو حفص عمر بن علي المعروف بابن الملقن. ط1. تحقيق: عبد الله اللحيدان. سعد آل حميد. (الرياض: دار العاصمة. 1411هـ).

45) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير. أبو البقاء محمد بن أحمد بن النجار الفتوحي. ط2. (الرياض: مكتبة العبيكان. 1418هـ/ 1997م).

46) المستدرك على الصحيحين. أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري. ط1. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. (بيروت: دار الكتب العلمية. 1411 هـ/ 1990م).

47) مسند الإمام أحمد بن حنبل. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. ط1. تحقيق: أحمد محمد شاكر. (القاهرة: دار الحديث.

1416 هـ / 1995 م).

48) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- "صحيح مسلم". مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

49) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. أحمد بن محمد بن علي الفيومي. (بيروت: المكتبة العلمية).

50) المصنف. أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. (الهند: المجلس العلمي. 1403هـ).

51) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي. ط2.(دمشق: المكتب الإسلامي. 1415هـ / 1994م).

52) المطلع على ألفاظ المقنع. محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي. ط1. تحقيق: محمود الأرناؤوط . وياسين محمود الخطيب. (جدة: مكتبة السوادي. 1423هـ /2003م).

53) معجم اللغة العربية المعاصرة. أحمد مختار عمر. وآخرون. ط1. (بيروت: عالم الكتب. 1429هـ/ 2008م).

54) معجم لغة الفقهاء. محمد رواس قلعجي. وحامد صادق قنيبي . ط2. (بيروت: دار النفائس. 1408هـ/ 1988 م).

55) المُغْـني . موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي. (مصر: مكتبة القاهرة. 1388هـ/1968م).

56) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. محمد بن أحمد

الخطيب الشربيني. ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية .1415هـ/1994م).

57) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. أحمد بن عمر القرطبي. ط7. تحقيق: محيي الدين مستو. وآخرون. (دمشق: دار ابن كثير. 1438هـ/ 2017م).

58) مقاييس اللغة. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني. تحقيق: عبد السلام محمد هارون.(دمشق: دار الفكر.1399هـ/1979).

59) منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات "مع حاشية المنتهى لعثمان النجدي". تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد ابن النجار الفتوحي. ط1. تحقيق: عبد الله التركي. (بيروت: مؤسسة الرسالة. 1419هـ/1999).

60) موسوعة الفقه الإسلامي. محمد بن إبراهيم التويجري. ط1. (الرياض: بيت الأفكار الدولية. 1430هـ/2009م).

61) نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي. جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي. ط1. تحقيق: محمد عوامة. بيروت: مؤسسة الريان. جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية. 1418هـ/1997م).

62) نيل الأوطار. محمد بن علي بن محمد الشوكاني. ط1. تحقيق: عصام الدين الصبابطي. (مصر: دار الحديث. 1413هـ / 1993م).